

177 EX/Décisions

١٧٧ م ت/قرارات

المجلس التنفيذي

الدورة السابعة والسبعون بعد المائة

(باريس، ٢٥ أيلول/سبتمبر – ٣١ تشرين الأول/أكتوبر*) (٢٠٠٧)

باريس، ٢٠٠٧/١١/٣٠



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

**القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي
في دورته السابعة والسبعين بعد المائة**

* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.

ملاحظة: أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة لتحديد أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

١	جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب	١
٢	الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة السادسة والسبعين بعد المائة	١
٣	تقرير المدير العام بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	١
٤	تنفيذ البرنامج	١
٤	١ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام	١
٥	٥ تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة	٩
٦	٦ تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح	١٠
٧	التربية	١١
٧	٧ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا عن أنشطة المعهد في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧	١١
٨	٨ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية ٢٠٠٣-٢٠١٢ : تقرير عن التقدم المحرز في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧	١١
٩	٩ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)	١٢
١٠	العلوم الطبيعية	١٤
١٠	١٠ تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء معهد للشراكة من أجل التنمية البيئية ، (IPED) في ترييستا ، بإيطاليا ، كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	١٤
١١	١١ تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز دولي للمياه من أجل الأمن الغذائي ، تابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي ، في جامعة شارلز ستورت باستراليا ، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	١٤
١٢	[١٢] تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء معهد للدول الجزرية الصغيرة في البهاما كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو]	١٥
١٣	١٣ تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز دولي للبحوث المتعلقة بالكارست ، في غويان ، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	١٥
١٤	[١٤] تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز دولي لإدارة الواحات العلمية والتكنولوجية ، في دايجون ، بجمهورية كوريا ، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو]	١٥
١٥	١٥ تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز إقليمي للبحوث في مجال إدارة المياه في المناطق القاحلة ، في باكستان ، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	١٦
١٦	١٦ تقرير المدير العام عن خطة عمل تتعلق بمشاركة اليونسكو في تنفيذ قرار وإعلان مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي بشأن العلوم والتكنولوجيا والبحث العلمي من أجل التنمية (قانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)	١٦

١٨	الثقافة.....
١٨	١٧ تقرير المدير العام عن إعداد مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقوله من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية.....
١٨	١٨ إنشاء جائزة اليونسكو لمكافأة الامتياز في مجالات الصناعات الثقافية والإبداعية [وإلغاء جائزة اليونسكو للصناعات الحرفية]
١٨	١٩ القدس وتطبيق القرار ٥٠/٣٣ م تم ٢٠١٧
١٩	٢٠ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار الذي اعتمدته المجلس التنفيذي في الجلسة العامة الاستثنائية التي عقدها في دورته السادسة والسبعين بعد المائة، بشأن الحفائر الأثرية الإسرائيلية في منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة
٢٠	٢١ تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء معهد للتدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء ، في الصين ، كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.....
٢١	٢٢ تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز ايبيري أمريكي إقليمي للرقص والموسيقى وفنون الأداء والاتصال السمعي البصري ، في سانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية ، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.....
٢١	الاتصال والعلوم.....
٢١	٢٣ التقريران المتعلقان بتنفيذ برنامج المعلومات للجميع
٢١	٢٤ تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز إقليمي لتقنولوجيا المعلومات والاتصال ، في المنامة ، بالبحرين ، كمركز من الفئة ٢ ي العمل تحت رعاية اليونسكو
٢٢	مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/٣٤) ٢٠٠٩-٢٠٠٨ (٥/٣٤)
٢٢	٢٥ النظر في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/٣٤) و توصيات المجلس التنفيذي
٢٣	أساليب عمل المنظمة
٢٣	٢٦ تعليقات المدير العام على عمليات التقييم الخارجي التي أجريت في فترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
٢٤	٢٧ تقرير المدير العام عن النسخة المستوفاة والمنقحة لخطة التقييم الإرشادية الخاصة بالوثيقة ٤/٣٤ م تم ٤/٣٤ فيما يخص الوثيقة ٤/٣٤ م تم ٤/٣٤ ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/٣٤)
٢٤	٢٨ تقرير المدير العام عن تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بجوائز اليونسكو وعن تطور وضعها بشكل عام
٢٥	٢٩ تقرير المدير العام عن تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالمعاهد والمراكم من الفئة ٢ والموافقة عليها في القرار ٣٣ م تم ٩٠ ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/٣٤)
٢٦	٣٠ تقرير المدير العام عن إعادة توجيه مكتب اليونسكو في برازيليا
٢٦	٣١ متابعة تنفيذ القرار ٣٣ م تم ٩٢ الخاص بالعلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو

٢٧	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية
٣٢	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣
٢٧	وتقدير اللجنة في هذا الشأن
٣٣	بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم :
٢٧	الترشيحات وتقدير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن
٣٤	[٣٤] مدى ملاءمة اعتماد توصية منقحة بشأن صون المناظر الحضرية التاريخية
٢٧	٣٥ رصد تطبيق الوثائق التقنية لليونسكو.....
٣٦	نتائج المشاورات السابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)
٣١	٣٧ تقرير تقرير عن الاجتماعين الخامس والسادس لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ، أيار/مايو ٢٠٠٧)
٣٢	٣٨ دراسة المجلس التنفيذي للتقرير الجديد المقدم من الدول الأعضاء وغيرها من الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)
٣٥	المؤتمر العام.....
٣٩	٣٩ جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام
٣٦	٤٠ ضميمة لمشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام
٣٧	٤١ مكان انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام
٣٧	٤٢ تقديم الترشيحات لمناصب رئيس ونواب رئيس الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام
٣٧	٤٣ تقديم الترشيحات لمناصب رؤساء اللجان في الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام
٤٤	٤٤ قبول مراقبين لحضور الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام عن المنظمات الدولية غير الحكومية (غير المنظمات التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية) ، وعن المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية ، وعن منظمات أخرى دولية غير حكومية.....
٣٨	٤٥ توصية المجلس التنفيذي بشأن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي وحقوق التصويت
٣٩	٤٦ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ، بما في ذلك أساليب عمله

.....	المسائل الإدارية والمالية
.....	٤٠
.....	٤٧ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ، لل فترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
.....	٤٠
.....	٤٨ تقرير المدير العام عن الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المختلفة عن تسديد اشتراكاتها
.....	٤١
.....	٤٩ تعليقات المدير العام على تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي في عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٦ [متابعة التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦]
.....	٤٢
.....	٥٠ تقرير المدير العام عن التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم
.....	٤٣
.....	٥١ تقرير مرحلٍ للمدير العام عن الموارد والأنشطة الخارجية عن الميزانية
.....	٤٣
.....	٥٢ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات فيما يتعلق بعمليات المراجعة السابقة
.....	٤٤
.....	٥٣ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٧٦ م ت/٣٩ و توصيات المراجع الخارجي للحسابات فيما يتعلق بالسياسات والإجراءات المتتبعة في اليونسكو لإجراء المشتريات
.....	٤٤
.....	٤٥ تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن إدارة مكتب اليونسكو في برازيليا
.....	٤٥
.....	٥٥ تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو
.....	٤٥
.....	٥٦ تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ
.....	٤٦
.....	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية
.....	٤٦
.....	٥٧ العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات والهيئات المشابهة
.....	٤٦
.....	٥٨ طلبات إعادة النظر المقدمة من الدول الأعضاء بشأن اقتراحاتها الخاصة باحتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩
.....	٤٧
.....	٥٩ العلاقات مع رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ومذكرة تفاهم بين اليونسكو وهذه المنظمة الإقليمية
.....	٤٨
.....	٦٠ طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو
.....	٥٠
.....	مسائل عامة
.....	٦١ مناقشة موضوعية: مواجهة التحديات التي يطرحها مجتمع المعرفة وتغيير المناخ العالمي والتي تمس مجالات تخصص متعددة: إسهامات اليونسكو في إصلاح الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي والقطري
.....	٥٠
.....	٦٢ تنفيذ القرار ٣٣ م ت/٧٠ والقرار ١٧٦ م ت/٩ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
.....	٥٢
.....	٦٣ تقرير المدير العام عن إسهام اليونسكو في إعادة إعمار لبنان وتنميته
.....	٥٣
.....	٦٤ تقرير المدير العام عن المؤسسات الثقافية والعلمية في العراق
.....	٥٤
.....	٦٥ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد
.....	٥٤

٥٥	بنود إضافية
٦٦	اقتراح إنشاء مركز دولي للمعلوماتية الهيدرولوجية من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية ، في منظمة إيتايبو بيناسيونال كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
٥٥	اقتراح إنشاء مركز إقليمي للآثار المغمورة بالمياه ، في زadar ب克رواتيا ، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
٥٥	اقتراح إنشاء مركز للمياه من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى والカリبي ، في سانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية ، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.....
٥٦	اقتراح إنشاء معهد للثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي ، في مكتبة الرئيس اولوساغون اوباسانجو في أبيوكوتا بولاية أوغون في نيجيريا ، كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
٥٧	أنشطة الاحتفال بالذكرى الأربعين لإنشاء مدينة أوروفيل الدولية
٥٧	إنشاء شبكة للسلطات الوطنية لمساعدة المهاجرين الذين يتعرضون للتمييز وكراهية الأجانب
٥٨	أوضاع التلاميذ والطلاب العراقيين اللاجئين في الجمهورية العربية السورية
٥٩	الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٦٠	الجلسات الخاصة.....

١

جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب (١٧٧٧ م ت/١) مؤقتة معدلة ٢، و ١٧٧٧ م ت/٢، و ١٧٧٧ م ت/إعلام ١، و ١٧٧٧ م ت/إعلام ٥

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الوارددين في الوثيقتين ١٧٧٧ م ت/١ مؤقتة معدلة ٢، و ١٧٧٧ م ت/إعلام ١.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:

١ - لجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية (ب ع خ): البنود ٧ و ٨ و ١٩ و ٢٠ و ٥٨ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٧٢؛ والبنود ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ٢١ و ٢٤ و ٢٩ و ٣٠ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٣ فيما يتعلق بجوانبها البرنامجية؛

٢ - اللجنة المالية والإدارية (م إ): البنود ٦ و ٢٥ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦؛ والبنود ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ٢١ و ٢٤ و ٢٩ و ٣٠ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٣ فيما يتعلق بجوانبها الإدارية والمالية؛

إحالـة البنـود التـالـية إـلـى الـاجـتمـاعـ المـشـترـكـ لـلـجـنـةـ الـبرـنـامـجـ وـالـعـلـاقـاتـ الـخـارـجـيـةـ وـالـجـنـةـ الـماـلـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ: البنود ١٧ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٤٦ و ٦١.

ووافق المجلس التنفيذي على اقتراح المكتب الوارد في الوثيقة ١٧٧٧ م ت/٢ بشأن البند التالي من جدول الأعمال:

٥٩ العلاقات مع رابطة آسيا للتعاون الإقليمي ومشروع مذكرة تفاهم بين اليونسكو وهذه المنظمة الإقليمية.
(١٧٧٧ م ت/مح ١)

٢

الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة السادسة والسبعين بعد المائة (١٧٧٦ م ت/مح ١٠-١ و ١٧٦ م ت/الجلسة العامة الاستثنائية/مح)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته السادسة والسبعين بعد المائة.

(١٧٧٧ م ت/مح ١)

٣

تقرير المدير العام بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٧٧٧ م ت/ خاصة ١)
يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٧٧٧ م ت/مح ٥)

تنفيذ البرنامج

٤

تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام (١٧٧٧ م ت/٤) الجزء الأول، والجزء الثاني وتصويب، و ١٧٧٧ م ت/إعلام ٧، و ١٧٧٧ م ت/إعلام ١٠، و ١٧٧٧ م ت/إعلام ١٢ معدلة، و ١٧٧٧ م ت/إعلام ١٣، و ١٧٧٧ م ت/إعلام ١٤، و ١٧٧٧ م ت/إعلام ١٥، و ١٧٧٧ م ت/إعلام ١٧، و ١٧٧٧ م ت/٧٨، و ١٧٧٧ م ت/٧٩ الجزء الأول)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثائق (١٧٧٧ م ت/٤) الجزء الأول، و ١٧٧٧ م ت/إعلام ٧، و ١٧٧٧ م ت/إعلام ١٠، و ١٧٧٧ م ت/إعلام ١٢ معدلة، و ١٧٧٧ م ت/إعلام ١٣، و ١٧٧٧ م ت/إعلام ١٤، و ١٧٧٧ م ت/إعلام ١٥، و ١٧٧٧ م ت/إعلام ١٧، و ١٧٧٧ م ت/٧٨، و ١٧٧٧ م ت/٧٩ الجزء الأول).

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير المدير العام بشأن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ بداية فترة العامين وأضيفت إلى الميزانية العادية، والتحويلات المقترحة من الباب الرابع إلى الأبواب من الأول إلى الثالث في الميزانية، وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي وافق عليه المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين (القرار رقم ٩٦٣، الفقرات ١(ب) و ٤(هـ)، وللوثيقة ١٧٧ م ت/٤، الجزء الثاني، ولتوصيات لجنته المالية والإدارية في هذا الشأن (١٧٧ م ت/٧٨))،

ألف

٢ - يحيط علماً بأن المدير العام قد أضاف إلى اعتمادات الميزانية العادية، نتيجة لورود هذه الهبات والمساهمات الخاصة، مبلغ إجمالي قدره ٤٣٨٨٦٩ دولاراً موزعاً على النحو التالي:

دولار

٧٣١٥١٦

الباب الثاني - ألف البرنامج الرئيسي الأول

٣٤٠٨٧٧

الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني

٤١٧٢٨٥

الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثالث

٢٤٣٢٧٨

الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع

٤٢٢٠٦٨

الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الخامس

١٣٢٤٥

الباب الأول - باء - الإدارة (مكتب المدير العام)

١٤٠٢٦

الباب الثاني - جيم - مرافق خدمة البرنامج (مكتب التخطيط الاستراتيجي)

٢٥٢١٦٢

الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج (تكليف غير مباشرة للمكاتب الميدانية)

٢٠٠

الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج (قطاع العلاقات الخارجية والتعاون)

٤٢١٢

الباب الثالث - إدارة الموارد البشرية (مكتب إدارة الموارد البشرية)

المجموع

٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الفقرة ٧ من الوثيقة ١٧٧ م ت/٤، الجزء الثاني؛

باء

٤ - وإن يذكر بالأحكام الواردة في قرار فتح الاعتمادات المالية والتي يجوز للمدير العام بمقتضها أن يجري تحويلات بين بنود الاعتمادات بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي،

٥ - يوافق على التحويلات التالية بين بنود الاعتمادات:

(١) تحويل مبلغ لا يتجاوز ١٠٠٠٠٠٠١ دولار من برامج فرعية شئى تابعة للبرامج الرئيسية الخمسة إلى بنود مجمعة مركزية تدار من خلالها هذه الأموال، على أن تُعرض تفاصيل هذه التحويلات وتأثيرها على الأنشطة، على المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة؛

(٢) تحويل ٦٤٠٠٠٠٠ دولار من الباب الثاني - ألف "قطاع التربية" إلى الباب الثاني - ألف "معهد اليونسكو للتعلم مدى الحياة" (المعروف سابقاً باسم معهد اليونسكو للتربية)؛

- ٦ - ويوافق على تحويل مبلغ ٩٠٠ ٨٤٥ دولار من الباب الرابع إلى الأول إلى الثالث في الميزانية لتغطية زيادات في تكاليف السلع والخدمات ناجمة عن عوامل نظامية وعن التضخم؛
- ٧ - ويوافق على الاقتراحات بتحويل اعتمادات لا تتجاوز المجموع المبين في الوثيقة ١٧٧ م/٤، الجزء الثاني، تصويب، ويافق من حيث المبدأ على أن تُجرى التسوبيات الالزامية لهذا الغرض لدى إقفال حسابات الفترة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وأن تُقدم إليه معلومات في هذا الصدد في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة؛
- ٨ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المنقح الوارد في ملحق هذا القرار.

الملحق

جدول الاعتمادات المنقح لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٥/٣٣ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات المقترنة			٥/٣٣ المعتمدة (القرار ١٧٤ م ت/٢٤/ (ال القرار ١٧٥ م ت/٣/ (القرار ١٧٦ م ت/٤)	٥/٣٣ المعتمدة	بنود الاعتمادات
	ثالثا التحويلات من الباب الرابع	ثانيا	أولا			
	السلع والخدمات	التحويلات بين أبواب الاعتمادات	الهبات الواردة			
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	الباب الأول – السياسة العامة والإدارة
٥٦٠٤٦٠٠			–	٥٦٠٤٦٠٠	٥٥٠٧١٠٠	ألف – المبادرات الرئاسية
٧٩١٨١٠٠			–	٧٩١٨١٠٠	٧٧٧٩٤٠٠	١ – المؤتمر العام
١٣٥٢٢٧٠٠			–	١٣٥٢٢٧٠٠	١٣٢٨٦٥٠٠	٢ – المجلس التنفيذي
١٩٢٦٢٨٨٨			١٣٢٤٥	١٩٢٤٩٦٤٣	١٨٦٣٩٠٠٠	باء – الإدارة
١٠١٤٧٠٠٠	١٢٥٠٠٠		–	١٠٠٢٢٠٠٠	٦٧٣٤٦٠٠	(وتشتمل: الإدارة العامة، ومكتب المدير العام، ومرافق الإشراف الداخلي، ومكتب العاملين الدوليين والشؤون القانونية)
٤٢٩٣٢٥٨٨	١٢٥٠٠٠	–	١٣٢٤٥	٤٢٧٩٤٣٤٣	٣٨٦٦٠١٠٠	جيم – الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة
٥٢٣٠٩٦٠٠		٦٤٠٠٠		٥٢٩٤٩٦٠٠	٥٢١٧٦٨٠٠	المجموع، الباب الأول
٤٣٠٨٨٦٠			٧٢٩٨٩	٤٢٣٥٨٧١	٣٩١٣٦٠٠	الباب الثاني – البرامج ومرافق خدمة البرنامج
٥٤١٦٣٩١			٣٦٤٦٣	٥٣٧٩٩٢٨	٥١٥٣٤٠٠	ألف – البرامج
٨٥٨٠٤١٢			٣٢٣٧٢٩	٨٢٥٦٦٨٣	٧٨٦٧٠٠٠	البرنامج الرئيسي الأول – التربية
٦٤٢٨٠٧٧			٢٨٥٤٠	٦٣٩٩٥٣٧	٦٢٧٢٨٠٠	أولا – الموظفون
٣٤٤١٠٠٠				٣٤٤١٠٠٠	٣٤١٧٠٠٠	ثانيا – الأنشطة:
٥٤٤٥٨٩٦			٢٢٣٩٨٦	٥٢٢١٩٠٩	٥٣٠٤٠٠٠	١,١ تعزيز التنسيق والتخطيط في مجال التعليم للجميع
١٦٠٥٩٨٤			٢٣٨٠٩	١٥٨٢١٧٥	١٢٧٢٢٠٠	١,١,١ تعزيز التنسيق والرصد على الصعيد الدولي في مجال التعليم للجميع
						١,١,٢ السياسات والتخطيط والتقييم من أجل تحقيق التعليم للجميع
						١,٢ تحقيق التعليم الأساسي للجميع
						١,٢,١ تعليم التعليم الأساسي
						١,٢,٢ مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات وعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية
						١,٢,٣ إعداد المعلمين
						١,٣ تعزيز التعليم الجديد
						١,٣,١ تحسين نوعية التعليم من أجل تعلم العيش معا
						١,٣,٢ فيروس/مرض الأيدز والتعليم

٥/٣٣ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات المقترحة			٥/٣٣ بعد التسوية (القرار ١٧٤ م ت/٢٤) (ال القرار ١٧٥ م ت/٣) (القرار ١٧٦ م ت/٤)	٥/٣٣ المعتمدة بنود الاعتمادات
	ثالثاً التحويلات من الباب الرابع	ثانياً	أولاً		
	السلع والخدمات	التحويلات بين أبواب الاعتمادات	الهبات الواردة		
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار
٢٦٩٠٣٩٩				٢٦٩٠٣٩٩	٢٦٨٤٨٠٠
١٨٦٢٢٤٤٢			٢٢٠٠٠	١٨٤٠٢٤٢	١٧٩٩٥٠٠
٤٥٩١٠٠٠				٤٥٩١٠٠٠	٤٥٩١٠٠٠
٥١٠٠٠٠٠				٥١٠٠٠٠٠	٥١٠٠٠٠٠
٢٥٤٠٠٠٠		٦٤٠٠٠		١٩٠٠٠٠٠	١٩٠٠٠٠٠
١١٠٠٠٠٠				١١٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠
٢٠٠٠٠٠٠				٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
٢٢٠٠٠٠٠				٢٢٠٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠٠
١٠٥٠٠٠٠				١٠٥٠٠٠٠٠	١٠٥٠٠٠٠٠
١١٠٦٦٩٨٦١	-	-	٧٣١٥١٦	١٠٩٩٣٨٣٤٥	١٠٧٨٠٢١٠٠
٣٣٩٠٢٧٠٠				٣٣٩٠٢٧٠٠	٣٢٩٩٢٥٠٠
٩٣٥٠٧٧٥				١٣٢٥٦٨	٨٩٢٦٤٠٠
٣٢٦٢٧٥٣				١٥٧٣٠٩	٣٠١٢٢٠٠
٣٨٧٦٤٠٠				٣٨٧٦٤٠٠	٣٨٧٦٤٠٠
٣٩٦٢٥٩٠			٥١٠٠٠	٣٩١١٥٩٠	٣٧٨٥١٠٠
٢٠٨١٩٣١				٢٠٨١٩٣١	١٦٨٦٩٠٠
-					-
١٠١٥٠٠٠				١٠١٥٠٠٠	١٠١٥٠٠٠
٧٠٠٠٠٠				٧٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠
٥٨١٥٢١٤٩	-	-	٣٤٠٨٧٧	٥٧٨١١٢٧٢	٥٥٩٩٤٥٠٠
المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني					

٤,٤ دعم نظم التعليم ما بعد الابتدائي

٤,٤,١ التعليم الثانوي والتعليم التقني/ المهني

٤,٤,٢ إسهام التعليم العالي في بناء مجتمع المعرفة

معاهد اليونسكو للتربية

مكتب التربية الدولي لليونسكو

معهد اليونسكو الدولي لتحظيط التربية

معهد اليونسكو للتعلم مدى الحياة (معهد اليونسكو للتربية سابقاً)

معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية

معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا

معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي

المشروعات المتعلقة بالمواضيع المستعرضين*

المجموع، البرنامج الرئيسي الأول

البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية

أولاً - الموظعون

ثانياً - الأنشطة:

٢,١ العلوم والبيئة والتنمية المستدامة

٢,١,١ إدارة التفاعلات في مجال المياه: النظم المعرضة للخطر، والتحديات الاجتماعية

٢,١,٢ تسخير العلوم الإيكولوجية وعلوم الأرض لأغراض التنمية المستدامة

٢,١,٣ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

٢,٢ بناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة

٢,٢,١ العلوم الأساسية والهندسية، والطاقة المتتجدة، والتخفيض من آثار الكوارث

٢,٢,٢ تسخير السياسات العلمية والتكنولوجية لأغراض التنمية المستدامة

معاهد اليونسكو للعلوم

معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه

المركز الدولي للفيزياء النظرية

المشروعات المتعلقة بالمواضيع المستعرضين*

المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني

٥/٣٣ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات المقترحة			٥/٣٣ بعد التسوية (القرار ١٧٤ م ت/٢٤) (ال القرار ١٧٥ م ت/٣) (القرار ١٧٦ م ت/٤)	٥/٣٣ المعتمدة	بنود الاعتمادات
	ثالثاً التحويلات من الباب الرابع	ثانياً	أولاً			
	السلع والخدمات	التحويلات بين أبواب الاعتمادات	الهبات الواردة			
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية
١٩٥٨٩٥٥٠				١٩٥٨٩٥٥٠	١٩١٨٥٢٠٠	أولاً - الموظفون
٣٣٥٠٩٩٧			٢٠٠٠	٣٣٣٠٩٩٧	٣٢٣٤٣٠٠	ثانياً - الأنشطة:
٢٣٥١٥٧٤				٢٣٥١٥٧٤	٢٩١٣٩٠٠	٣,١ أخلاقيات العلوم والفلسفة
٢٢١٢٥٢٠			٣٠٨٧٤٥	١٩٠٣٧٧٥	١٨٢٧٨٠٠	٣,١,١ أخلاقيات العلوم
٣٤٠٠٣٩٤			٨٨٥٤٠	٣٣١١٨٥٤	٢٥٧٦٨٠٠	٣,١,٢ الاستشراف والفلسفة والعلوم الإنسانية والديمقراطية والأمن البشري
١١٠٠٠٠				١١٠٠٠٠	١١٠٠٠٠	٣,٢ حقوق الإنسان والتحولات الاجتماعية
٣٢٠٠٥٠٣٥	-	-	٤١٧٢٨٥	٣١٥٨٧٧٥٠	٣٠٨٣٨٠٠	٣,٢,١ تعزيز حقوق الإنسان
٣٥٠٢٨٨٥٠				٣٥٠٢٨٨٥٠	٣٣٨٧٣٤٠٠	٣,٢,٢ التحولات الاجتماعية
٣٤١٢٩٢٥			٧٦٣٤	٣٤٠٥٢٩١	٣٣٠٤٩٠٠	المشروعات المتعلقة بال موضوعين المستعرضين*
٢٤٨٤١٨٨			٨٤٧٥	٢٤٧٥٧١٣	٢٤٣٣٨٠٠	٤,١ البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة
٢٣٨٥٧٩٤			٣٩٢٠٨	٢٣٤٦٥٨٧	٢٣١٥١٠٠	أولاً - الموظفون
١١٧٦٠٤٨				١١٧٦٠٤٨	١٠٨٢٩٠٠	ثانياً - الأنشطة:
٢٥٠٩٤٩٣			٦٨٨٩٢	٢٤٤٠٦٠١	٢٠٦١٣٠٠	٤,١,١ حماية التراث الثقافي وصونه في جميع أنحاء العالم
١٩٢٦٢٥٠			٦٤٨٧٥	١٨٦١٣٧٥	١٨٤٦٤٠٠	٤,١,٢ تعزيز بناء القدرات من أجل حماية التراث العالمي
٢٦٥٥١٦٩			٣٣٢٠٢	٢٦٢١٩٦٨	٢٦٠٦٨٠٠	٤,١,٢,١ تحديد التراث الثقافي غير المادي وصونه
١١٢٦٣١٣			٢٠٩٩٢	١١٥٣٢١	١٠٥٠٠٠	٤,١,٢,٢ حماية التراث الثقافي وإحياؤه
٥٢٧٠٥٠٣١	-	-	٢٤٣٢٧٨	٥٢٤٦١٧٥٣	٥٠٥٧٤٦٠٠	٤,١,٢,٣ حماية الممتلكات الثقافية
						٤,٢ تعزيز السياسات والصناعات الثقافية والحوار بين الثقافات
						٤,٢,١ تطوير السياسات الثقافية
						٤,٢,٢ تشجيع الحوار بين الثقافات
						٤,٢,٣ دعم الصناعات والحرف الثقافية
						المشروعات المتعلقة بال موضوعين المستعرضين*
						المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع

٥/٣٣ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات المقترحة			٥/٣٣ بعد التسوية (القرار ١٧٤ م ت/٢٤) (ال القرار ١٧٥ م ت/٣) (القرار ١٧٦ م ت/٤)	٥/٣٣ المعتمدة بنود الاعتمادات
	ثالثاً التحويلات من الباب الرابع	ثانياً	أولاً		
	السلع والخدمات	التحويلات بين أبواب الاعتمادات	الهبات الواردة		
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار
١٩٠٤٨٤٠٠				١٩٠٤٨٤٠٠	١٨٥٠٢٢٠٠
٣٦٢٤١٥١			٨١١٢٧	٣٥٤٣٠٢٤	٣٤٨٩٦٠٠
٦٨٧٠٠٣٨			٢٠١٥٧٧	٦٦٦٨٤٦١	٦٤٨٠٥٠٠
٢٣٨٢٥٠٠				٢٣٨٢٥٠٠	٢٣٨٢٥٠٠
٧٣٤٥٦٩		١٣٥٤١١		٥٩٩١٥٨	٥٩٥٦٠٠
١٥١١٩٥٣		٣٩٥٣		١٥٠٨٠٠	١٥٠٠٠٠
٣٤١٧١٦١	–	–	٤٢٢٠٦٨	٣٣٧٤٩٥٤٢	٣٢٩٥٠٤٠٠
٩٠٢٠٠٠			–	٩٠٢٠٠٠	٩٠٢٠٠٠
٤١٢٢٨٨٠			–	٤١٢٢٨٨٠	٤٠٨١٣٨٠
٣٣٧٩٥٢٤٨٧	–	–	٢١٥٥٠٢٥	٣٣٥٧٩٤٦٣	٣٢٧٩٩٣٤٠٠
٢٠٠٠٠٠			–	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
٤٤٢٧٢٠٠			–	٤٤٢٧٢٠٠	٤٣٠٩٢٠٠
١٨٩٦٥٠٠			–	١٨٩٦٥٠٠	١٨٦٧٣٠٠
١٤٠٧٣٥٠٠			–	١٤٠٧٣٥٠٠	١٣٦٥٧٦٠٠
٦١٨٤٥٣٨			١٤٠٢٦	٦١٧٠٥١٢	٦٢٥٨٦٠٠
٤٤٦٩٥٠٠			–	٤٤٦٩٥٠٠	٤٣٠٦٢٠٠
٧١٣٤٢٥			–	٧١٣٤٢٥	–
٣١٧٦٤٦٦٣	–	–	١٤٠٢٦	٣١٧٥٠٦٣٧	٣٠٣٩٨٩٠٠
٣٨٩٧١٧١٥٠	–	–	٢١٦٩٠٥٠	٣٨٧٥٤٨١٠٠	٣٧٨٣٩٢٣٠٠

٥/٣٣ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات المقترحة			٥/٣٣ المعتمدة (القرار ١٧٤ م ت/٢٤) (ال القرار ١٧٥ م ت/٣) (القرار ١٧٦ م ت/٤)	٥/٣٣ المعتمدة	بنود الاعتمادات
	ثالثاً التحويلات من الباب الرابع	ثانياً	أولاً			
	السلع والخدمات	التحويلات بين أبواب الاعتمادات	الهبات الواردة			
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة
٢٢٦٢٠٧٦٤	٢٧٩٧٠٠		٢٥٢١٦٢	٢٢٠٨٨٩٠٢	٢٠٩٨٨٣٠٠	ألف - إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية
٢٠٥٢٣٣٠٦			٢٠٠	٢٠٥٢٣١٠٦	١٩٨٤٧٠٠	(تكليف أنشطة المقر وتشغيل الكاتب الميدانية)
٣١٣٦٣٧١٢			٤٢١٢	٣١٣٥٩٥٠٠	٣٠٧١٦٩٠٠	باء - العلاقات الخارجية والتعاون
١٠٩٦٥٠٤٠٠	٤٤١٢٠٠		-	٠٠١٠٩٢٠٩٢٠٠	١٠٦١٥٢٠٠٠	جيم - إدارة الموارد البشرية
١٨٤١٥٨١٨٢	٧٢٠٩٠٠	-	٢٥٦٥٧٤	١٨٣١٨٠٧٠٨	١٧٧٦٨١٩٠٠	DAL - الإدارية
٦١٦٨٠٧٩٢٠	٨٤٥٩٠٠	-	٢٤٣٨٨٦٩	٦١٣٥٢٣١٥١	٥٩٤٧٣٤٣٠٠	المجموع، الباب الثالث
-	٨٤٥٩٠٠		-	-	١٥٠٠٠٠٠	المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث
٦١٦٨٠٧٩٢٠	-	-	٢٤٣٨٨٦٩	٦١٤٣٦٩٥٥١	٦١٠٠٠٠٠٠	احتياطي إعادة تصنيف الوظائف
باب الرابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف						مجموع الاعتمادات المالية بعد التسوية

* الموضوعان المستعرضان هما:

- ١ - القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع.
- ٢ - إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة.

** التحويلات من الباب الرابع، السلع والخدمات (القرار ١٧٦ م ت/٤):

تحويل ١٥٠٠٠ دولار من الباب الرابع إلى الباب الثالث - DAL - الإدارة (ADM/CLD) لأغراض خدمات الموظفين المؤقتين للترجمة وإنتاج الوثائق والتخطيط والمؤتمرات (٨٠٠٠٠ دولار) وخدمات الترجمة الفورية (٧٠٠٠٠ دولار)؛ وقد أجري هذا التحويل الذي تمت المواقفة عليه في الدورة السادسة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي (الإحالة: ١٧٦ م ت/٤، الجزء الثاني - ألف - ثالثاً، الفقرتان ١٩ و ٢٠) إلى الباب الأول - ألف (المؤتمر العام: ٧٠٠٠ دولار، والمجلس التنفيذي: ٨٠٠٠٠ دولار) نظراً لأن هذه الأموال ستستخدم أساساً لهذين البنددين من بنود الاعتمادات، لكن قسم المؤتمرات واللغات والوثائق (ADM/CLD) سيستمر في إدارتها.

قد لا تتطابق المجاميع مع حصيلة المبالغ بسبب تفريط الأرقام.

(١٠) مح / ١٧٧

تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (١٧٧ م ت/٥ وضみمة، و ١٧٧ م ت/إعلان ١٢ معدلة، و ١٧٧ م ت/إعلان ١٣، و ١٧٧ م ت/إعلان ١٤، و ١٧٧ م ت/٧٨، و ١٧٧ م ت/٧٩ الجزء الأول)

أولاً

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٧٧ م ت/٥ وضみمة، و ١٧٧ م ت/إعلان ١٢ معدلة، و ١٧٧ م ت/إعلان ١٣ ، و ١٧٧ م ت/إعلان ١٤ ،
٢ - يحيط علماً بمضمونها.

ثانياً

عقد دورة للمؤتمر الدولي للتربية في جنيف بسويسرا
من جانب مكتب التربية الدولي في عام ٢٠٠٨

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٤ م ت/٤٠ ،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت/٥ ،
- ٣ - وإن يضع في اعتباره القرار الذي اعتمدته مجلس مكتب التربية الدولي في دورته الخامسة والخمسين بشأن تنظيم الدورة الثامنة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية ،
- ٤ - وبؤكد على أهمية المؤتمر الدولي للتربية بوصفه ملتقى عالمياً رئيسياً لتعزيز الحوار بين وزراء التربية في الدول الأعضاء في اليونسكو ،
- ٥ - ويحيط علماً بأن المدير العام قد قدم الاقتراحات الالزمة لعقد دورة للمؤتمر الدولي للتربية في عام ٢٠٠٨ في إطار مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨ (٥/٣٤) وخصص اعتماداً مالياً ملائماً لدعم أنشطة مكتب التربية الدولي في إطار البرنامج الرئيسي الأول ،
- ٦ - يوصي المؤتمر العام بأن يطلب في دورته الرابعة والثلاثين من مجلس مكتب التربية الدولي أن يقوم، وفقاً للنظام الأساسي لمكتب، بتنظيم الدورة الثامنة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بشأن موضوع: " التعليم الجامع: طريق المستقبل "، وأن يعدل مشروع القرار المتعلق بمكتب التربية الدولي في مشروع الوثيقة ٣٤/٥ طبقاً لذلك ،
- ٧ - ويحيط علماً مع الارتياح بالمشاورات الإقليمية الجارية بشأن المؤتمر الدولي للتربية ،
- ٨ - ويدعو المدير العام إلىمواصلة تقديم الدعم اللازم لمكتب التربية الدولي لكي يتسمى تعبئة الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المكتب من أن ينظم بنجاح المؤتمر الدولي للتربية في عام ٢٠٠٨ ،
- ٩ - ويناشد مجدداً الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها من الوكالات أن تسهم مالياً وبوسائل أخرى مناسبة في تنظيم المؤتمر الدولي للتربية في عام ٢٠٠٨ ،
- ١٠ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة تقريراً مرحلياً عن عملية التحضير للدورة الثامنة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية.

٦ تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح (١٧٧ م ت/٦) الجزء الأول وضميمة وضميمة ٢ والجزء الثاني، و ١٧٧ م ت/إعلام ١٢ معدلة، و ١٧٧ م ت/إعلام ١٣، و ١٧٧ م ت/إعلام ١٤، و ١٧٧ م ت/٧٨)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٦ م ت/٦ (أولاً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت/٦، الجزء الأول وضميئتها،

٣ - يحيط علماً بالعمل المنجز في تنفيذ إطار سياسة الموارد البشرية، وباستراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل؛

٤ - ويطلب من المدير العام ما يلي:

(أ) موافقة تنفيذ إطار سياسة الموارد البشرية، مع ضمان انسجامه مع السياسات والممارسات المتبعة في النظام المشترك للأمم المتحدة؛

(ب) موافقة تنفيذ استراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل؛

(ج) تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة وإلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين عن تنفيذ إطار سياسة الموارد البشرية وتنفيذ استراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل المعتمدة.

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت/٦، الجزء الثاني،

٢ - يحيط علماً بالنتائج الأولية لاستعراض استراتيجية تطبيق اللامركزية،

٣ - ويشنّى على المدير العام لمبادرته إلى وضع مسألة الاتساق على صعيد منظومة الأمم المتحدة في صميم سياسات المنظمة وممارساتها في مجال اللامركزية؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يكشف جهوده، بالاستناد إلى نتائج المناقشات الدولية الحكومية الجارية في إطار الأمم المتحدة، من أجل التحضير لعمليات البرمجة والتنفيذ التي تجري على المستويين القطري والإقليمي من أجل تأمين الاتساق على صعيد منظومة الأمم المتحدة؛

٥ - كما يطلب من المدير العام موافقته في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة، بتقرير عن التقدم المحرز في استعراض استراتيجية تطبيق اللامركزية، وبتقرير آخر عن جهود اليونسكو والتحديات التي تعترضها فيما يتعلق بتحقيق الاتساق على صعيد منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثمانين بعد المائة اقتراحاً أولياً بشأن البنية اللامركزية الجديدة وأن يقدم إليه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة تقريراً نهائياً بهذا الشأن.

التربية

٧ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا عن أنشطة المعهد في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧
 (١٧٧ م ت/٧ وضみمة وتصويب، و ١٧٧ م ت/٧٩ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت/٧ وضみمة وتصويب ،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٧٧ م ت/١٠ مح)

٨ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢) : تقرير عن التقدم المحرز في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧
 (١٧٧ م ت/٨، و ١٧٧ م ت/٧٩ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالقرارين ١٦٩ م ت/٣,٤,٣ و ١٧٢ م ت/٩ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت/٨ ،

٣ - وإن يؤكّد مجدداً أهمية عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢) في المساهمة في تحقيق أهداف التعليم للجميع واستكمال المبادرات الدولية الخاصة بالقضاء على الفقر، مثل الأهداف الإنمائية للألفية ،

٤ - كما يؤكّد مجدداً أن معرفة القراءة والكتابة هي مسألة أساسية لجميع مستويات التعليم ،

٥ - ويؤكّد مجدداً أيضاً أهمية مبادرات محو الأمية التي نفذت بنجاح خلال السنين الماضيتين في مناطق مختلفة ،

٦ - ويؤكّد مجدداً كذلك أهمية مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات ، التي تروجها اليونسكو في إطار عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية ،

٧ - ويحيط علماً بأهمية الاجتماعات الإقليمية لوزراء التربية التي تعقد تحت رعاية اليونسكو ومؤتمرات اليونسكو الإقليمية المقبلة لدعم محو الأمية في العالم من أجل تعبئة الالتزام السياسي الرفيع المستوى في مواجهة التحديات الرئيسية التي يطرحها محو الأمية في كل منطقة ، وتحديد سبل المستقبل ، وبناء شراكات فعالة فيما بين جميع المعنيين ، وتعبئة الموارد اللازمة لتحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية وخطبة العمل الدولية الخاصة به ، وذلك لتحقيق الغاية القصوى المتمثلة في التأثير على حياة الأطفال والشباب والكبار بشكل حقيقي وقابل للقياس من شأنه أن يسهم في تحقيق التنمية البشرية المستدامة وفي القضاء على الفقر ،

٨ - ويعرب عن ارتياحه للأنشطة المضطلع بها ، فيما يتعلق على وجه الخصوص بمؤتمرات اليونسكو الإقليمية لدعم محو الأمية في العالم ، التي تنظم استناداً إلى مؤتمر البيت الأبيض لمحو الأمية في العالم ، وتسمى في حركة كبرى نحو تعزيز محو الأمية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ، باعتباره أساساً من أسس التعلم مدى الحياة وخاتمة من الغايات الكبرى للتعليم للجميع ،

٩ - ويقر بما يتسم به استعراض منتصف العقد من أهمية استراتيجية ليس لتقييم التقدم المحرز حتى الآن فحسب ، بل وللتماس آراء الدول الأعضاء أيضاً بشأن التقدم المحرز في عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية وخطط العمل الخاصة به ، ولتحديد السبل لاقتراح التدابير العملية والأنشطة والنتائج الكفيلة بمعالجة المشكلات التي تعترض تحقيق محو الأمية للجميع خلال النصف الثاني من العقد ،

- ١٠ - ويذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١/١٤٠ الذي يدعو الدول الأعضاء وجميع الأطراف المعنية إلى تكثيف جهودها من أجل التنفيذ الفعال لخطة العمل الدولية الخاصة بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وزيادة التعاون على تعزيز العقد ورصده،
- ١١ - يطلب من المدير العام أن يُجري استعراض منتصف العقد بالتعاون مع جميع الشركاء في عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، وأن يقدم نتائجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستين، وأن يضمن الموارد الكافية لهذا الاستعراض،
- ١٢ - كما يطلب من المدير العام أن يتيح لجميع الدول الأعضاء والأطراف المعنية والبلدان المانحة الاطلاع على نتائج المؤتمرات الإقليمية لدعم محو الأمية في العالم، مثل التوصيات الخاصة برسم سياسات واستراتيجيات فعالة لمحو الأمية، وتنفيذ البرامج، والرصد والتقييم، والإعلام بشأن التجديدات والممارسات الفعالة، والأمثلة التي تبين كيف رسمت البلدان سياسات تعليمية شاملة تضمنت محو الأمية؟
- ١٣ - ويدعو المدير العام إلى تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي (شمال - جنوب - جنوب)، بوصفه أحد أهداف المؤتمرات، بغية تعبيء الموارد من خلال وسائل مختلفة، منها صندوق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم، وذلك بهدف تحقيق تأثير فعال في البلدان التي تطلب ذلك، مع مراعاة تبادل الخبرات وأفضل الممارسات التي يمكن أن تسهم في حل مشكلة الأمية؛
- ١٤ - ويناشد المدير العام العمل على أن يظل محو الأمية من أولويات اليونسكو التي تتتصدر جدول أعمال التعليم للجميع، وبخاصة من خلال تنفيذ خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية وتدعم مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات؛
- ١٥ - كما يدعو المدير العام إلىمواصلة رصد التقدم المحرز نحو تحقيق نتائج العقد المنشودة، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستين، وإلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة في خريف عام ٢٠٠٩، على أن يتضمن التقرير المقدم إلى المجلس التنفيذي ملخصاً جاماً لأنشطة والمنجزات التي يحققها المقر والمكاتب الميدانية والمعاهد المتخصصة في محو الأمية، وعرضاً للعقبات والتحديات المتعلقة بالنصف الثاني من العقد.

(١٠) مح/ ت/ ١٧٧

٩ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤) (١٧٧ ت/٩، و ١٧٧ ت/٧٨، و ١٧٧ ت/٧٩) الجزء الأول

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالطموحات التي أعربت عنها الدول الأعضاء، في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٧/٥٤، فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)،
- ٢ - ويذكر أيضاً بدور اليونسكو بوصفها الوكالة الرائدة المنوط بها الترويج لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة رقم ٥٧/٥٤،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٩/١٧٧ ت،
- ٤ - وإن يذكر كذلك بالإطار الشامل والاستراتيجي لخطة التنفيذ الدولية التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين بعد المائة في عام ٢٠٠٥،

- ٥ - ويقر بالريادة العالمية لليونسكو وبالجهود التنفيذية التي تبذلها على أساس خطة التنفيذ الدولية، ومنها مثلاً إنشاء شعبة تنسيق عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة، والفريق الرفيع المستوى المعنى بالتعليم من أجل التنمية المستدامة، والفريق المرجعي المعنى بالتعليم من أجل التنمية المستدامة، وفريق الخبراء المعنى بالرصد والتقييم، وفريق العمل المشترك بين القطاعات، ولجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة،
- ٦ - كما يقر بالإنجازات التي تحققت خلال العامين الماضيين في إطار عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة،
- ٧ - وبؤكد على أهمية التعليم من أجل التنمية المستدامة في معالجة التحديات البيئية، التي تشمل في جملة أمور، تغيير المناخ، والتحفيز من وطأة الكوارث والتأهب لها، وذلك في إطار الاختصاصات الأساسية لليونسكو؛
- ٨ - يدعو المدير العام إلى اتخاذ التدابير الالزمة لتعبئة الموارد، العادلة منها والخارجية عن الميزانية، من أجل ضمان التنفيذ المطرد لبرامج عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة على النحو المبين في خطة التنفيذ الدولية، وذلك من خلال جملة أمور، من بينها:
 - (أ) توفير الوسائل والمبادئ التوجيهية التي يمكن الاسترشاد بها لإعداد البرامج التعليمية الكفيلة بأن تيسّر تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، مع احترام مختلف القيم الاجتماعية والثقافية لدى تصميم برامج العمل الخاصة بالتنمية المستدامة على الصعيدين الإقليمي والوطني، ولدى تقييم هذه البرامج وقياس مؤشرات أدائها،
 - (ب) إشراك شبكة المدارس المنسبة في العملية على النحو المبين في خطة عمل اليونسكو الخاصة بعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛
 - (ج) القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، باستحداث الأدوات الالزمة لتيسير رصد وتقييم عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة على نحو فعال، وإتاحة المعلومات، بصورة منتظمة وكلما اقتضت الضرورة، فيما يتصل بتنفيذ برامج العقد على الصعيد العالمي الشامل؛
- ٩ - ويرحب بالعرض الذي تقدمت به ألمانيا لاستضافة وتمويل مؤتمر استعراض منتصف المدة في عام ٢٠٠٩، الذي سيكون عنوانه مبدئياً "المؤتمر العالمي عن عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة"؛
- ١٠ - ويدعو المدير العام إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (الوثيقة ١٧٧ م ت/٩) إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين؛
- ١١ - كما يدعو المدير العام إلى أن يدرج بصفة منتظمة في التقارير النظامية معلومات عن الجهد الذي تبذلها اليونسكو فيما يخص عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة وأن يوافيه في دورته الثانية والثمانين بعد المائة بتقرير عن فترة العامين.

العلوم الطبيعية

- ١٠** تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء معهد للشراكة من أجل التنمية البيئية (IPED)، في تريبيستا، بإيطاليا، كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (١٧٧٧ م ت/١٠، و ١٧٧٧ م ت/٧٩ الجزء الأول) إن المجلس التنفيذي ،
- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٣/٩٠ المتعلق بإنشاء المعاهد والماراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧٧ م ت/١٠ وملحقها ،
 - ٣ - يحيط علماً باللاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى ،
 - ٤ - ويرحب باقتراح حكومة إيطاليا إنشاء معهد الشراكة من أجل التنمية البيئية تحت رعاية اليونسكو الذي يراعي المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بالمعاهد والماراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) التي وافق عليها المؤتمر العام بموجب قراره ٣٣/٩٠م
 - ٥ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق، في دورته الرابعة والثلاثين، على إنشاء معهد الشراكة من أجل التنمية البيئية في تريبيستا، بإيطاليا، بصفته معهداً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق الوارد في ملحق الوثيقة ١٧٧٧ م ت/١٠ حال استلامه من الحكومة الإيطالية الوثائق ذات الصلة التي تؤكد إنشاء المعهد وفقاً للشروط الواردة في دراسة الجدوى والاتفاق الملحق بالوثيقة ١٧٧٧ م ت/١٠.
- (١٠ م ت/مح ١٧٧٧)
- ١١** تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز دولي للمياه من أجل الأمن الغذائي ، تابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي ، في جامعة شارلز ستورت باستراليا ، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (١٧٧٧ م ت/١١، و ١٧٧٧ م ت/٧٨، و ١٧٧٧ م ت/٧٩ الجزء الأول) إن المجلس التنفيذي ،
- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٣/٩٠ والقرار ٣/١٧ الذي اعتمدته المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته السابعة عشرة في تموز/يوليو ٢٠٠٦ ،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧٧ م ت/١١ وملحقها ،
 - ٣ - يرحب باقتراح حكومة أستراليا إنشاء المركز الدولي للمياه من أجل الأمن الغذائي ، في أستراليا، تحت رعاية اليونسكو الذي يراعي المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بالمعاهد والماراكز، المبينة في الوثيقة ٣٣/٩٠ والتي وافق عليها المؤتمر العام بموجب قراره ٣٣/٩٠م
 - ٤ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق، في دورته الرابعة والثلاثين، على إنشاء المركز الدولي للمياه من أجل الأمن الغذائي ، في أستراليا، تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق بين اليونسكو والحكومة الأسترالية الوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٧٧٧ م ت/١١.
- (١٠ م ت/مح ١٧٧٧)

[١٢] تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء معهد للدول الجزئية الصغيرة في البهاما كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو]

سحب هذا البند من جدول الأعمال المؤقت؛ انظر الحاشية ذات الصلة بهذا البند في الوثيقة ١٧٧ م ت/١ مؤقتة معدلة ٢.

[١٣] تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز دولي للبحوث المتعلقة بالكارست، في غويelin بالصين، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (١٧٧ م ت/١٣ ، ١٧٧ م ت/٧٨ ، و ١٧٧ م ت/٧٩ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٩٠/م٣٣ المتعلق بإنشاء المعاهد والماركز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو،

٢ - ويدرك أيضاً بالقرار ١٣٥ الذي اعتمدته المجلس العلمي للبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية في دورته الخامسة والثلاثين في شباط/فبراير ٢٠٠٧ ، (الملحق ١ للوثيقة ١٧٧ م ت/١٣)،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت/١٣ وملحقها،

٤ - يرحب باقتراح الحكومة الصينية إنشاء مركز دولي للبحوث المتعلقة بالكارست في غويelin بالصين، كمركز يعمل تحت رعاية اليونسكو؛

٥ - وبوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الرابعة والثلاثين على إنشاء مركز دولي للبحوث المتعلقة بالكارست في غويelin بالصين، كمركز من الفئة ٢ يعمل رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق الوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٧٧ م ت/١٣ مع إجراء التعديل التالي على الفقرة ٢ (ه) من المادة الخامسة عشرة:

٢" - تتعهد اليونسكو بما يلي :

.....

(ه) أن تقدم ساهمات مالية لأفراد بعينها وفقاً للقرارات ذات الصلة التي تصدر عن هيئة الرئاسيتين فيما يتعلق ببرنامج اليونسكو وميزانيتها. أن تساهم مالياً في أنشطة محددة للمركز شريطة أن تكون هذه الأنشطة متفقة مع أولويات برنامج اليونسكو وأن يتضمن برنامج اليونسكو وميزانيتها اعتمادات مرصودة لهذه المساعدة. ولن تقدم اليونسكو أي دعم مالي لأغراض إدارية أو مؤسسية."

(١٠) ١٧٧ م ت/مح

[١٤] تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز دولي لإدارة الواحات العلمية والتكنولوجية، في دايجون، بجمهورية كوريا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو]

سحب هذا البند من جدول الأعمال المؤقت؛ انظر الحاشية ذات الصلة بهذا البند في الوثيقة ١٧٧ م ت/١ مؤقتة معدلة ٢.

١٥ تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز إقليمي للبحوث في مجال إدارة المياه في المناطق القاحلة، في باكستان، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (١٧٧ م ت/١٥ ، و ١٧٧ م ت/٧٨ ، و ١٧٧ م ت/٧٩ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالقرار ٩٠/٣٣ م ت/١٧ والقرار ٢/١٧ الذي اعتمدته المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته السابعة عشرة في تموز/يوليو ٢٠٠٦ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت/١٥ وملحقاتها ،

٣ - يرحب باقتراح حكومة باكستان إنشاء مركز إقليمي للبحوث في مجال إدارة المياه في المناطق القاحلة تحت رعاية اليونسكو، ويطلب من هذه الحكومة أن تضمن أن يكون إنشاء المركز متفقاً مع المبادئ التوجيهية لاستراتيجية اليونسكو للمراكز المعنية بالمياه التي وضعها مجلس البرنامج الهيدرولوجي الدولي (قرار المجلس ٨/١٧ الصادر في تموز/يوليو ٢٠٠٦) والتي تشكل الأساس لاستراتيجية اليونسكو الخاصة بالمراكز المعنية بالمياه الجاري النظر فيها حالياً من قبل المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، وأن يكون متفقاً أيضاً مع مضمون الوثيقة ٩٠/٣٣ م ت/١٩ بشأن المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام بموجب قراره ٩٠/٣٣ م ت/١٧.

٤ - ويبوصي المؤتمر العام بأن يوافق، في دورته الرابعة والثلاثين، على إنشاء المركز الإقليمي للبحوث في مجال إدارة المياه في المناطق القاحلة، في باكستان، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق الوارد في الملحق ٢ من الوثيقة ١٧٧ م ت/١٥.

(١٠ م ت/مح ١٧٧)

١٦ تقرير المدير العام عن خطة عمل تتعلق بمشاركة اليونسكو في تنفيذ قرار وإعلان مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي بشأن العلوم والتكنولوجيا والبحث العلمي من أجل التنمية (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧) (١٧٧ م ت/١٦ ، و ١٧٧ م ت/٧٨ ، و ١٧٧ م ت/٧٩ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالقرارات ١٦٤ م ت/٨,٦ ، و ١٦٦ م ت/٤,١ ، و ١٧٠ م ت/٤,١ ، و ١٧٥ م ت/٤,١ ، و ١٧٦ م ت/٥,٦ ،

٢ - ويدرك أيضاً بقرار ياوندي بشأن أخلاقيات البيولوجيا الذي اعتمدته مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الثاني والثلاثون ((AHG/Res.254 (XXXII))،

٣ - ويدرك كذلك بإعلان أديس أبابا لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن العلوم والتكنولوجيا والبحث العلمي من أجل التنمية (VIII) (Assembly/AU/Dec I.5 (VIII)), الذي وجه فيه الاتحاد الأفريقي نداءً لليونسكو لكي تساعد في تنفيذ قرار مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي بشأن العلوم والتكنولوجيا وإعلان أديس أبابا بشأن التغيير المناخي والتنمية في إفريقيا (Assembly/AU/Dec I.4 (VIII))؛

٤ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت/١٦ ،

٥ - يرحب بالوثيقة ١٧٧ م ت/١٦ التي أعدها المدير العام ويعرب عن ارتياحه إزاء تحديد نتائج منشودة لمجالات البرنامج المختلفة ؛

٦ - ويلاحظ مع الارتياح أن الأولويات التي حددتها خطة العمل تتوافق مع الأهداف الاستراتيجية للبرنامج الوارد في مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨ (٤/م٣٤)، بعد أن عدّلها المجلس التنفيذي (١١/م٣٤)؛

٧ - ويدعو المدير العام إلى الحرص لدى تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٤، حالما يعتمدتها المؤتمر العام، على أن تعمل جميع قطاعات البرنامج، ولا سيما قطاعا العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والاجتماعية، وكذلك قطاعا التربية والاتصال والمعلومات، على نحو مشترك بين القطاعات لتنفيذ خطة العمل هذه وتحقيق النتائج المنشودة؛

٨ - ويدعو اليونسكو، بوصفها الوكالة الرائدة بين وكالات الأمم المتحدة والمكلفة في إطار مجموعة الأمم المتحدة المعنية بالعلوم والتكنولوجيا بدعم الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (نيباد)، إلى مواصلة تنسيق أنشطتها مع سائر منظمات الأمم المتحدة المعنية ومع المؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف بغية تأمين تنفيذ خطة العمل على نحو منسق ومتسلّق؛

٩ - ويوافق على تشديد المدير العام على المشروعات الطبيعية الثلاثة المتمثلة في مبادرة بناء القدرات في مجال السياسات العلمية، وتعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة، وإنشاء جامعة افتراضية إفريقية؛

١٠ - ويرى أن أحد العناصر الهامة في تنفيذ المشروع الثاني من المشروعات الطبيعية المذكورة أعلاه (التعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة) ينبغي أن يتمثل في إنعاش التعليم العالي ومعاهد البحث في إفريقيا بغية الاستثمار من جديد في المهارات الإفريقية؛

١١ - ويطلب من المدير العام أن يدعم الدراسات الرامية إلى تحسين البرامج والمبادرات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا في الجامعات ومعاهد البحث الإفريقية؛

١٢ - ويدعو المدير العام إلى أن يكفل، خلال فترات العاملين القادمة الثلاث (٥/م٣٤، و ٥/م٣٥، و ٥/م٣٦) التي تغطيها الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨، توافر الموارد من الميزانية العادلة لإتاحة التمويل الجزئي لبعض المشروعات التي تدرج في المجالات الأساسية لخطة العمل؛

١٣ - كما يدعو المدير العام إلى التعاون مع الاتحاد الإفريقي من أجل تعبئة الموارد من خارج الميزانية لتنفيذ خطة العمل هذه؛

١٤ - ويطلب من المدير العام أن يشرع في تنفيذ أنشطة تعزز الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، والإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية، والإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، بما في ذلك دعم الأخلاقيات واللجان الوطنية لأخلاقيات البيولوجيا في إفريقيا، وتعزيز نظم البحث الوطنية؛

١٥ - وبشدد على أهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي شمال - جنوب - جنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا، ويطلب من المدير العام زيادة الدعم الذي تقدمه اليونسكو في هذا الصدد؛

١٦ - ويطلب من المدير العام أن يضمن إسهام المشروع الثاني من المشروعات الطبيعية المذكورة أعلاه (التعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة) في إنعاش قطاع التعليم العالي، مع تضمين هذا المشروع رسم سياسات تسهم في إقامة بيئة مؤاتية لاستبقاء العاملين المؤهلين؛

١٧ - ويدعو المدير العام إلى موافاته في دورته الثانية بعد المائة بتقرير مرحلتي عن تنفيذ خطة العمل هذه؛

١٨ - ويقرر إحالة هذا القرار إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين.

الثقافة

١٧ تقرير المدير العام عن إعداد مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقوله من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية (١٩٧٧م ت/١٧٧، و١٩٧٧م ت/٧٧ ضميمة)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣٣/٥ الذي دعا فيه المؤتمر العام المدير العام، إلى جملة أمور، من بينها أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقوله من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية، وبالقرار ١٧٥م ت/١٦ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧م ت/١٧ التي تتضمن الوثيقة ٣٤/٣٢ وملاحقها ،

٣ - يقرر، بالنظر إلى المشاورات والمناقشات غير الرسمية التي جرت عن هذا الموضوع أثناء الدورة السابعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، توصية المؤتمر العام بما يلي :

(أ) أن يدعو المدير العام إلى دعوة اجتماع دولي حكومي للخبراء إلى الانعقاد لمواصلة استطلاع إمكانية التوصل إلى توصية تحظى بتوافق الآراء استناداً إلى النص الذي اعتمد الاتجاه الدولي الحكومي (الفترة ٢) في آذار/مارس ٢٠٠٧ (الذي عقد بتمويل من موارد خارجة عن الميزانية) لكي تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة ومن ثم إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين ،

(ب) أن يقرر إرجاء النظر في مشروع الإعلان المذكور أعلاه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يحيطه علمًا، عند حلول دورته الشهرين بعد المائة، بالتقدم المحرز أو بتوافق الآراء الذي يتوصل إليه الاجتماع الدولي الحكومي للخبراء بشأن هذه المسألة لكي يتتسنى للمجلس التنفيذي رفع توصية في هذا الصدد إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين.

(٩) ١٧٧م ت/مح

[١٨ إنشاء جائزة اليونسكو لمكافأة الامتياز في مجالات الصناعات الثقافية والإبداعية وإلغاء جائزة اليونسكو للصناعات الحرفية]

سحب هذا البند من جدول الأعمال المؤقت؛ انظر الحاشية ذات الصلة بهذا البند في الوثيقة ١٩٧٧م ت/١ مؤقتة معدلة .٢

١٩ القدس وتطبيق القرار ٣٣/٥٠ والقرار ١٧٦م ت/٢٠

(١٩٧٧م ت/١٩ وضميمة، و١٧٧م ت/إعلام ٨، و١٧٧م ت/٧٩ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣٢/٣٩ والقرار ١٧٦م ت/٢٠ وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعسلح (١٩٥٤)، وبروتوكولها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي ،

- ٢ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل كان على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت/ ١٩ وضميئتها المتعلقتين بالقدس،
- ٤ - يعرب عن صادق شكره للمدير العام على الجهود المتواصلة التي يبذلها لصون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة، امتنالاً لقرار المؤتمر العام ٣٩ م/٣٢ ولقرار المجلس التنفيذي ١٧١ م ت/ ١٨، ويعرب مجدداً عن قلقه إزاء المعوقات والممارسات التي تعترض صون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة؛
- ٥ - وإن يحيط علماً بالبيان الذي أدى به المدير العام بشأن القدس في الدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي والذي يدعو جميع الأطراف إلى احترام القيمة العالمية الاستثنائية لمدينة القدس القديمة وإلى الامتناع عن أي مبادرة من شأنها أن تناول من الطابع المميز لمدينة القدس القديمة المدرجة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، يدعوه إلىمواصلة الجهود التي يبذلها مع السلطات المعنية بغية صون الطابع المميز لمدينة القدس القديمة والحفاظ عليه؛
- ٦ - وبهني المدير العام على مبادراته الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ولا سيما استكمال خطة العمل المعروضة في الوثيقة ١٧٧ م ت/ إعلام ٨، ويشكر حكومة إيطاليا على تمويل إعدادها؛
- ٧ - ويعرب عن امتنانه للمدير العام على التقدم المحرز صوب إنشاء مركز لصون المخطوطات الإسلامية في المدرسة الأشرفية داخل الحرم الشريف، ويطلب منه أن يكشف الجهود التي يبذلها في هذا الصدد، ويشكر المفوضية الأوروبية والإمارات العربية المتحدة وإيطاليا والملكة العربية السعودية ومؤسسة التعاون على دعمها وعلى مساهماتها السخية؛
- ٨ - ويحيط علماً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة ١٧٧ م ت/ ١٩ وضميئتها بشأن التقدم المحرز صوب إعداد خطة عمل تستند إلى الخطوط التوجيهية التي اقترحتها لجنة الخبراء الدولية لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ونتائج البعثات الموفدة إلى عين المكان؛
- ٩ - ويشجع الدول الأعضاء في اليونسكو على الإسهام في الجهود الرامية إلى تنفيذ أنشطة برنامج المرحلة الثانية من خطة العمل الخاصة بالتراث الثقافي لمدينة القدس القديمة التي حددتها الخبراء والسلطات المعنية، ولا سيما عن طريق موارد من خارج الميزانية؛
- ١٠ - ويدعو المدير العام إلى أن يوافيه في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المذكورة أعلاه، ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والسبعين بعد المائة.
- (١٠) م ت/ مح ١٧٧
- ٢٠ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار الذي اعتمدته المجلس التنفيذي في الجلسة العامة الاستثنائية التي عقدها في دورته السادسة والسبعين بعد المائة، بشأن الحفائر الأثرية الإسرائيلية في منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة (١٧٧ م ت/ ٢٠ وضمية، و ١٧٧ م ت/ ٧٩ الجزء الثاني) إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت/ ٢٠ وضمية،

- ٢ - وإن يذكر بالقرارين ١٧٦ م ت/الجلسة العامة الاستثنائية و ١٧٦ م ت/٢٠،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرار ٣١ COM 7A.18 الذي اعتمدته لجنة التراث العالمي في دورتها الحادية والثلاثين (كريستشيرش، نيوزيلندا، ٢٠٠٧)،
- ٤ - يؤكد أن الهدف الرئيسي للتصميم النهائي الخاص بمنحدر باب المغاربة ينبغي أن يتمثل في الحفاظ على أصلة الموقع وسلامته، ويبحث السلطات الإسرائيلية، في هذا الصدد، على أن تجعل أنشطتها الجارية في منحدر باب المغاربة مقتصرة على أشغال التدعيم والثبيت؛
- ٥ - ويشجع تطبيق آلية الرصد المعزز، التي اعتمدتها لجنة التراث العالمي في دورتها الحادية والثلاثين، في رصد حالة صون منحدر باب المغاربة، مع مراعاة الإجراءات الواردة في الوثيقة WHC-07/31.COM/5.2 والقرار 31 Com 5.2 ويؤيد بوجه خاص إشراك المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها والمجلس الدولي للآثار والموقع في هذه الآلية؛
- ٦ - ويرحب باتفاق جميع الأطراف المعنية على أن يعقد في القدس، في موعد لا يتجاوز الأسبوع الأول من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، لقاء مهني، بتيسير من مركز التراث العالمي، بين الخبراء الإسرائيليين والخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف الإسلامية، من أجل مناقشة المقترنات التفصيلية المتعلقة بالتصميم النهائي المقترن لنحدر بباب المغاربة قبل اتخاذ أي قرار نهائي في هذا الصدد، كما يرحب بالتعاون المتواصل بين جميع الأطراف المعنية بهذه العملية؛
- ٧ - ويعرب عن خالص شكره للمدير العام على التدابير التي اتخذها لأداء المهمة النبيلة الموكلة إلى اليونسكو والمتمثلة في صون التراث العالمي والحفاظ عليه وترميمه لصالح البشرية والأجيال المقبلة؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى موافاته في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة بتقرير مرحلي في هذا الشأن.

(١٠) مح ١٧٧ م ت/١٧٧

- ٢١ تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء معهد للتدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء، في الصين، كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (١٧٧ م ت/٢١، و ١٧٧ م ت/٧٨، و ١٧٧ م ت/٧٩ الجزء الأول) إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بالاقتراح المقدم من حكومة الصين لإنشاء مركز للتدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٢ - وبدرك أهمية التعاون الدولي لتعزيز قدرة الدول الأطراف على الترويج لاتفاقية التراث العالمي وتنفيذها من خلال بناء القدرات على إعداد ترشيحات فعالة وعلى صون وإدارة ممتلكات التراث العالمي بصورة مستدامة ،
- ٣ - وقد بحث دراسة الجدوى الواردة في الوثيقة ٢١ م ت/١٧٧ على ضوء المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) ومعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) والموافق عليها في القرار ٣٣ م/٩٠ ،
- ٤ - وإن يرحب باقتراح حكومة الصين، الذي يتقاشى مع المبادئ والخطوط التوجيهية القائمة المتعلقة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو، ويعرب عن تثمينه لنتائج المفاوضات التي جرت حتى الآن بين الأمانة والسلطات الصينية ،

٥ - يوصي المؤتمر العام بأن يوافق، في دورته الرابعة والثلاثين، على إنشاء معهد للتدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، في الصين، يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق الملحق بالوثيقة ١٧٧ م ت/٤٠.

(١٠) م ت/١٧٧ مح

[٤٢] تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز إقليمي أمريكي للرقص والموسيقى وفنون الأداء والاتصال السمعي البصري، في سانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو]

سُحب هذا البند من جدول الأعمال المؤقت؛ انظر الحاشية ذات الصلة بهذا البند في الوثيقة ١٧٧ م ت/١ مؤقتة معدلة ٢.

الاتصال والمعلومات

[٤٣] التقريران المتعلقان بتنفيذ برنامج المعلومات للجميع (١٧٧ م ت/٢٣، و ١٧٧ م ت/٧٩ الجزء الأول) إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت/٢٣ ،

٢ - وإذا يضع في اعتباره المناقشة التي أجريت بشأن البند ٢٦ والقرار المتصل به ،

٣ - يحيط علماً بالوثيقة ١٧٧ م ت/٢٣ .

(١٠) م ت/١٧٧ مح

[٤٤] تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز إقليمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، في المنامة، بالبحرين، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (١٧٧ م ت/٢٤، و ١٧٧ م ت/٧٨، و ١٧٧ م ت/٧٩ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارين ٩٠/م٣٣ و ١٧٥ م ت/١١ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت/٢٤ وملحقها،

٣ - يرحب باقتراح حكومة البحرين إنشاء المركز الإقليمي لتكنولوجيات المعلومات والاتصال كمركز يعمل تحت رعاية اليونسكو، ويراعي المبادئ التوجيهية لاستراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل فيما يتعلق بتطبيقات تكنولوجيات المعلومات والاتصال التي تيسّر اكتساب المعرف وتتبادلها، ويراعي أيضاً أحكام القرار ٩٠/م٣٣ ؛

٤ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق، في دورته الرابعة والثلاثين، على إنشاء المركز الإقليمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، في المنامة، بالبحرين، كمركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق الوارد في ملحق الوثيقة ١٧٧ م ت/٤٠ .

(١٠) م ت/١٧٧ مح

مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤)

٢٥

النظر في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤) وتصويت المجلس التنفيذي
 (٥/م٣٤) النسخة الثانية، المجلدان الأول والثاني، وتصويب وتصويب ٢؛ و١٧٧ م ت/إعلام ١٢ معدلة،
 و١٧٧ م ت/إعلام ١٣، و١٧٧ م ت/إعلام ١٤، و١٧٧ م ت/إعلام ١٨، و١٧٧ م ت/إعلام ١٧٧
 أولاً

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الذي قدمه المدير العام (الوثائق ٥/م٣٤ ، النسخة الثانية، المجلدان الأول والثاني، وتصويب وتصويب ٢) ،
- ٢ - يوصي المؤتمر العام بأن يعتمد حداً أقصى للميزانية قدره ٦٣١ مليون دولار لفترة العامين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ ،
- ٣ - وإن يحيط علماً مع الارتباط بأن فريق الصياغة قد اضطلع بأعماله وأنجزها في الوقت المناسب وبطريقة فعالة خلال الاجتماعات التي عقدها في الفترة من ١١ إلى ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٧ وفي يومي ٦ و ٧ تموز/بوليyo ٢٠٠٧ مستندًا في ذلك إلى مذكرة المدير العام^(١) التي أشارت إلى التغييرات الواجب إدخالها في مشروع الوثيقة ٥/م٣٤ على ضوء الوثيقة ١١/م٣٤ ،
- ٤ - يوصي المؤتمر العام باعتماد جميع مشروعات القرارات الواردة في المجلد الأول من مشروع الوثيقة ٥/م٣٤ كما عدتها المجلس التنفيذي على النحو الوارد في الوثيقة ٦/م٣٤ ضميمة في شكل يبين التعديلات ،
- ٥ - كما يوصي المؤتمر العام بأن يطلب من المدير العام أن يعد الوثيقة ٥/م٣٤ المعتمدة، ولا سيما المجلد الثاني، بما يتماشى مع التعديلات التي اقترح المجلس التنفيذي إدخالها في مشروعات القرارات ومع أي تعديلات أخرى قد يدخلها المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين ،
- ٦ - ويوصي المؤتمر العام أيضًا بأن يدعو المدير العام إلى موافاة المجلس التنفيذي بصورة منتظمة، اعتباراً من الدورة التاسعة والسبعين بعد المائة، بمعلومات عن إعداد وتنفيذ مختلف البرامج المشتركة بين القطاعات.

ثانياً

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤) النسخة الثانية، المجلدان الأول والثاني، وتصويب وتصويب ٢) والوثيقة ١٧٧ م ت/إعلام ١٨ التي أعدها المدير العام ،
- ٢ - وإن يذكر بالقرارات ١٧٢ م ت/٢١ و ٩٥ م ت/٢١ و ١/٣٣ و ١٧٥ م ت/٢٥ ، وبمذكرة المدير العام DG/Note/06/54 المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ، وبالقرار ١٧٦ م ت/٢٥ ،
- ٣ - يحيط علماً بأن المدير العام قد قدم، وفقاً للقرار ١٧٦ م ت/٢٥ ، مشروع ميزانية يقوم على سيناريو واحد تبلغ قيمته ٦٣١ مليون دولار ،
- ٤ - كما يحيط علماً بأن مشروع الميزانية المقدم قد أعد وفقاً للمنهجية التي اعتمدتها المؤتمر العام ،
- ٥ - ويوصي المؤتمر العام بأن يعتمد حداً أقصى للميزانية قدره ٦٣١ مليون دولار لفترة العامين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ ،

(١) أدمجت هذه المذكرة لاحقاً في الوثيقة ٥/م٣٤ ، النسخة الثانية (المجلدان الأول والثاني).

- ٦ - ويلاحظ أن الميزانية الموصى بها والبالغة ٦٣١ مليون دولار تستلزم إعادة موازنة أوجه الصرف لصالح أولويات البرامج الرئيسية؛
- ٧ - وبؤكد من جديد على حاجة المنظمة إلى تعزيز عمليات المراقبة الداخلية والاستعداد للانتقال إلى اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يعمل، لدى إعداد الوثيقة ٥/٣٤ المعتمدة وفي أثناء تنفيذ البرنامج، على تحديد الطائق الكفيلة بتعزيز أولويات البرامج الرئيسية؛
- ٩ - كما يطلب، لهذه الغاية، من المدير العام أن يواصل، طبقاً لأحكام القرار ١٧٢ م ت/٢١، اتخاذ تدابير فعالة لترشيد الموارد المالية المخصصة للمراقبة المركزية وللعناصر الأخرى من الميزانية غير المشمولة بالباب الثاني، ويبحث المدير العام على تعزيز جهوده الرامية إلى ترشيد وتقليص تكاليف سفر الموظفين، بما في ذلك عن طريق تعديل المرجع الإداري حسب الاقتضاء؛
- ١٠ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم معلومات برنامجية ومالية إلى جميع الدول الأعضاء عن طريق الإنترت بواسطة الأداة الإدارية الجديدة سيسستر ٢ التي يتوقع أن تصبح متاحة قبل نهاية عام ٢٠٠٧؛
- ١١ - ويطلب من المدير العام أيضاً أن ينفذ هذا القرار لدى إعداد خطط العمل وأن يقدم معلومات عن ذلك في الوثيقة م ت/٤.

(١٠) م ت/١٧٧

أساليب عمل المنظمة

٢٦ تعليقات المدير العام على عمليات التقييم الخارجي التي أجريت في فترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
٢٠٠٧ م ت/٢٦، و ٢٠٠٧ م ت/٧٧

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٦ م ت/٢٨ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٦ التي تلخص تقريري التقييم اللذين تم تقديمها ،

٣ - يؤيد توصيات تقييم برنامج المعلومات للجميع ومعهد اليونسكو للإحصاء؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى أن ينفذ في حينها التوصيات الرامية إلى تحسين البرامج والخدمات المتصلة بها، باتباع جدول زمني واضح لتنفيذ كل عنصر ولتنفيذ التوصية الخاصة به، وإلى أن يواصل تحسين نوعية عمليات التقييم عن طريق تنفيذ استراتيجية التقييم في اليونسكو؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة خطة استراتيجية مستندة إلى النتائج وجدولاً زمنياً يحدد دور برنامج المعلومات للجميع باعتباره أحد الأطراف المعنية بتنفيذ خطة العمل الخاصة بمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات؛

٦ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الثمانين بعد المائة تقريراً عن تنفيذ توصيات تقييم معهد اليونسكو للإحصاء؛

٧ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يواصل إحاطته علماً بعمليات التقييم التي تجرى لأنشطة برنامج المنظمة، وبالتقدم المحرز في تعزيز إدارة البرنامج، وفي متابعة التوصيات التي أسفر عنها تقييم كل برنامج، وفي تعزيز نوعية عمليات التقييم المنفذة وتأثيرها على ثقافة الإدارة في المنظمة؛

٨ - ويطلب كذلك من المدير العام أن يواصل إشراكه على نحو فعال في عملية التقييم بمجملها.
 (٩) م ت ١٧٧

- ٢٧ تقرير المدير العام عن النسخة المستوفاة والمنقحة لخطة التقييم الإرشادية الخاصة بالوثيقة ٤/٣٤، فيما يخص الوثيقة ٤/٣٤ (٢٠٠٨-٢٠١٣) (٢٠١٣-٢٠٠٨) (٢٧ م ت ٢٧، و ١٧٧ م ت ٢٧)، إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٧٦ م ت ٢٦ و ١٧٥ م ت ٢٧،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت ٢٧،
 - ٣ - يقر بأهمية إعداد تقرير موجز عن أهداف البرنامج الاستراتيجية المبينة في الوثيقة ٤/٣٤، أشير إليه في الوثيقة ١٧٧ م ت ٢٧ باسم "التقييم الجامع"،
 - ٤ - وبؤيد خطة التقييم الإرشادية المقترحة بشأن الوثيقة ٤/٣٤ (٢٠٠٨-٢٠١٣)، منهاً على وجه الخصوص بالصلة الواضحة بين التقييم والأهداف الاستراتيجية للبرنامج المحددة في الوثيقة ٤/٤،
 - ٥ - ويطلب من المدير العام أن يواصل إشراك المجلس التنفيذي في عملية التقييم بمجملها مع ضمان استقلالية التقييم طوال العملية؛
 - ٦ - كما يطلب من المدير العام أن يبادر على وجه السرعة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ خطة التقييم الإرشادية، وأن يخصص الموارد الملائمة لتنفيذها؛
 - ٧ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يوافيه في دورته الثمانين بعد المائة بمعلومات عن تنفيذ خطة التقييم الإرشادية الخاصة بالوثيقة ٤/٣٤؛
 - ٨ - ويطلب كذلك من المدير العام أن يراعي لدى إعداد الوثيقتين ٤/٥ و ٤/٥ في المستقبل، كل المراعاة، القرارات التي يتخذها المجلس التنفيذي بشأن نتائج عمليات التقييم.

(٩) م ت ١٧٧

- ٢٨ تقرير المدير العام عن تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بجوائز اليونسكو وعن تطور وضعها بشكل عام (٢٨ م ت ٢٨، و ١٧٧ م ت ٢٨)، إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٧١ م ت ٢٤ وبالوثيقتين ١٧١ م ت ١٩ و ١٧١ م ت ١١،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت ٢٨ وملحقها،
 - ٣ - يعرب عن تقديره للتقدم المحرز؛
 - ٤ - ويطلب من المدير العام أن يواصل جهوده بمشاركة الدول الأعضاء وفي إطار عملية إصلاح الأمم المتحدة؛
 - ٥ - ويقرر أن يلغى رسماً جوائز اليونسكو التالية: جائزة اليونسكو للعلوم، المخصصة لمكافأة إسهام استثنائي في التقدم التقني لدولة عضو أو لمنطقة نامية؛ وجائزة جواد حسين للعلميين الشباب؛ وجائزة الموسيقى المشتركة بين اليونسكو والمجلس الدولي للموسيقى؛ وجائزة سمرقند تاروناري؛
 - ٦ - ويطلب من المدير العام أن يتخذ التدابير الإدارية الملائمة لتنفيذ هذا القرار.

(٩) م ت ١٧٧

٢٩ تقرير المدير العام عن تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ والموافق عليها في القرار ٩٠/م٣٣ م ت/١٧٧٧ ، و ١٧٧٧ م ت/إعلان ٩ ، و ١٧٧٧ م ت/إعلان ١٦ ، و ١٧٧٧ م ت/٧٩ (الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٩٠/م٣٣ م ت/١٧٧٧ ،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧٧ م ت/٢٩ ،
 - ٣ - يقر بالإسهام الكبير لمعاهد ومراكز الفئة ٢ في تحقيق الأهداف والأولويات الاستراتيجية لليونسكو ؛
 - ٤ - ويرحب بالعناصر المقترحة لاستراتيجية شاملة مقبلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ ، على النحو الوارد في الفقرة ٧ من الوثيقة ١٧٧٧ م ت/٢٩ ؛
 - ٥ - ويري ، على ضوء ما جاء في الوثيقة ١٧٧٧ م ت/٢٩ ، أن الاستراتيجية الخاصة بمعاهد ومراكز الفئة ٢ والمبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بهذه المعاهد والمراكز والموافق عليها في القرار ٩٠/م٣٣ ، تحتاج إلى التحديث ؟
 - ٦ - وبوصي المؤتمر العام بأن يدعو ، في دورته الرابعة والثلاثين ، المدير العام إلى موافاة المجلس التنفيذي باستراتيجية متكاملة وشاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ يراعى فيها مبدأ الاستقلال المالي والقانوني لهذه المعاهد والمراكز ، كي يدرسها المجلس التنفيذي في دورته الشمانين بعد المائة ؛
 - ٧ - كما يوصي المؤتمر العام بدعوة المدير العام إلى أن يراعي ، لدى تحديث الاستراتيجية ، الأمور التالية على وجه الخصوص :
 - (أ) ضمان توافق عمليات التخطيط الاستراتيجي الطويل الأجل مع أهداف اليونسكو الشاملة والاستراتيجية الواردة في الوثيقة ٤/م٣٤ ، ومع أولويات البرنامج المحددة في الوثائق ٥/م المعنية ، ومع الموارد المالية والبشرية للمنظمة ؛
 - (ب) ضمان الارتقاء بال نوعية ، عن طريق التقييم المنتظم لدى إسهام معاهد ومراكز الفئة ٢ في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة ، وكذلك عن طريق تقديم هذه المعاهد والمراكز لتقارير منتظمة عن أنشطتها وعما تحرزه من نتائج ؛
 - (ج) زيادة إبراز صورة اليونسكو ودور معاهد ومراكز الفئة ٢ وإسهامها في تحقيق أهداف اليونسكو ؛ - ٨ - ويطلب من المدير العام في هذا الصدد تقديم معلومات بشأن التكاليف التقديرية التي تم رصد اعتمادات لها في الوثيقة ٤/م٣٤ المعتمدة لأغراض إنشاء معاهد ومراكز الفئة ٢ ومتابعة التعاون معها وتنسيق أعمالها ؛
 - ٩ - كما يوصي المؤتمر العام بأن يأخذ للمجلس التنفيذي باعتماد الاستراتيجية المتكاملة والشاملة المذكورة آنفًا ، بالنيابة عنه ؛
 - ١٠ - كما يطلب من المدير العام أن يحيطه علمًا بشأن تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بمعاهد ومراكز الفئة ٢ ؛
 - ١١ - ويقرر إحالة الوثيقة ١٧٧٧ م ت/٢٩ مشفوعة بهذا القرار إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين .
- (١٠) ١٧٧٧ م ت/مح

٣٠

تقرير المدير العام عن إعادة توجيه مكتب اليونسكو في برازيليا
(١٧٧٧ م ت/٣٠، و ١٧٧٧ م ت/٧٨، و ١٧٧٧ م ت/٧٩ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧٧٧ م ت/٣٠، بالإضافة إلى الوثيقتين ١٧٧٧ م ت/٥٢ و ١٧٧٧ م ت/٥٤،

٢ - يحيط علماً مع الارتياح بالتقدم الإيجابي الكبير الجاري في عملية إعادة توجيه مكتب اليونسكو في برازيليا، كما يبين ذلك تقريراً المدير العام ومراجع الحسابات الخارجي؛

٣ - ويشجع المدير العام على أن يستكمل، وفقاً لجدول زمني واضح، تنفيذ التوصيات التي وضعها مراجع الحسابات الخارجي من أجل معالجة مسائل المراقبة الإدارية معالجة تامة، بما في ذلك ما ورد حديثاً في الوثيقة ١٧٧٧ م ت/٥٤؛

٤ - كما يشجع المدير العام على مواصلة متابعته لعمليات مكتب اليونسكو في برازيليا وعلى تأمين مواصلة المكتب لأداء أعماله بما يتماشى وسياسات اليونسكو العامة وأولوياتها البرنامجية ونظمها ولوائحها؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى الاستمرار في إبلاغه بشأن أي مسألة هامة تتعلق بمكتب اليونسكو في برازيليا وذلك ضمن تقريره العام الذي يقدمه في إطار البند ٥ "تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة"؛

٦ - وبطلب من مراجع الحسابات الخارجي أن يوافيه أيضاً بمعلومات عن هذه المسالة في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة.

(١٧٧٧ م ت/مح ١٠)

٣١

متابعة تنفيذ القرار ٩٢/م٣٣ الخاص بالعلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو
(١٧٧٧ م ت/٣١ معدلة، و ١٧٧٧ م ت/٧٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٦٦ م ت/٢٩،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧٧ م ت/٣١ معدلة،

٣ - يحيط علماً بأن التوصيات المختلفة قد نفذت بدرجات متفاوتة في فترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧،
ليواصل تنفيذها في فترة العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٤ - ويقرر مواصلة تنفيذ التوصيات التي لم تنفذ بعد، وذلك بما يتفق مع الاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٧٧٧ م ت/٣١ معدلة؛

٥ - وبطلب من رئيسه أن يقدم باسم المجلس هذا التقرير المعدل باعتباره الوثيقة ١٩/م٣٤ معدلة إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين.

(١٧٧٧ م ت/مح ٨)

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

٣٢ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت ٣/٣ وتقدير اللجنة في هذا الشأن (١٧٧ م ت/ف ص/إنسان وضمية وضمية ٢، و١٧٧ م ت/٣ خاصة، مشروع وضمية تصويب) يرد في نهاية هذه القرارات بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٧٧ م ت/مح ٧)

٣٣ بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميّدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم: الترشيحات وتقدير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٧٧ م ت ٣٣ وضمية تصويب، و١٧٧ م ت ٧٤) إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بأحكام المادة ٣ من بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميّدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ،
- ٢ - وقد أحاط علماً بقائمة الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأطراف في البروتوكول المذكور لغرض انتخاب ثلاثة أعضاء في اللجنة، التي أحالها إليه المدير العام عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول المذكور (١٧٧ م ت ٣٣ وضمية تصويب)،
- ٣ - يحيل هذه القائمة إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين ،
- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يضيف إلى هذه القائمة ما قد يتلقاه من ترشيحات قبل افتتاح الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام.

(١٧٧ م ت/مح ٧)

[٣٤] مدى ملاءمة اعتماد توصية منقحة بشأن صون المعايير الحضورية التاريخية]

سُحب هذا البند من جدول الأعمال المؤقت؛ انظر الحاشية ذات الصلة بهذا البند في الوثيقة ١٧٧ م ت ١ مؤقتة معدلة ٢.

٣٥ رصد تطبيق الوثائق التقنية للأيونسكو

(١٧٧ م ت ٣٥ الجزآن الأول والثاني، تصويب للنسخة الانجليزية فقط؛ و١٧٧ م ت ٧٤) أولاً

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٦٥ م/١٢,٢، ١٦٥ م/٢٣، ٢٩,١ م/٧٧، وبقراراته ١٦٥ م ت ٦,٢، و١٧٠ م ت ٦,٢، و١٧١ م ت ٢٧، و١٧٤ م ت ٢١، و١٧٥ م ت ٢٨، و١٧٦ م ت ٣٣ المتعلقة بالجانب الأول من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية للأيونسكو ،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت ٣٥ بجزيئها الأول والثاني، وتقدير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٧٧ م ت ٧٤)،
- ٣ - يقرر الموافقة على الإجراء المحدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض، والوارد في ملحق هذا القرار.

الملحق

**الإجراء المحدد المتعدد المرافق لرصد تطبيق اتفاقيات وتصانيم
اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض**

المرحلة الأولى: وتنيرة تقديم التقارير عن رصد تطبيق الاتفاقيات والتصانيم التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة للرصد

عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة الرابعة وبأحكام المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي، تقدم التقارير كل أربع سنوات، ما لم يقرر المؤتمر العام خلاف ذلك في حالة بعض الاتفاقيات أو التصانيم.

المرحلة الثانية: إبلاغ الاتفاقيات والتصانيم إلى الدول الأعضاء

طبقاً لأحكام النظام الخاص بالتصانيم الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، على المدير العام أن يذكر الدول الأعضاء رسمياً، عندما يرسل إليها نسخة معتمدة طبقاً للأصل من أي اتفاقية أو تصانيم، بالتزامها بعرض الاتفاقية أو التصانيم المعنية على سلطاتها الوطنية المختصة طبقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، وأن يسترعى انتباها أيضاً إلى الاختلاف في الطابع القانوني بين الاتفاقيات والتصانيم.

وتكتفى الأمانة نشر النصوص التقنية التي يعتمدتها المؤتمر العام على الدول الأعضاء والجمهور.

المرحلة الثالثة: تقديم التقارير عن رصد التنفيذ الفعلي لاتفاقيات وتصانيم

(أ) التشاور بشأن الاتفاقيات

تعرض الأمانة على المجلس التنفيذي اقتراحاتها المتعلقة بطرائق التشاور مع الدول الأعضاء بشأن أي تدابير يعتمدتها أي من هذه الدول عملاً بأحكام الفقرتين ٤ و ٦ من المادة الرابعة، وبأحكام المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي. وتعد الأمانة لهذا الغرض مشروع مبادئ توجيهية خاصة بإعداد التقارير تستند إلى إطار المبادئ التوجيهية الذي اعتمده المجلس التنفيذي، بعد أن تضيف إليه الأمانة، نظراً للتنوع الكبير لوثائق اليونسكو التقنية، بنوداً محددة تلتزم بشأنها معلومات إضافية على ضوء نتائج المشاورات السابقة أو على ضوء المعلومات المتاحة.

ويعهد المجلس التنفيذي بمهمة دراسة هذه الاقتراحات إلى لجنته المختصة بالاتفاقيات والتصانيم.

وبعد موافقة المجلس التنفيذي على المبادئ التوجيهية، يقوم المدير العام بدعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تقاريرها عن رصد تطبيق الاتفاقيات في غضون ٦ أشهر، علماً بأن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتقديم هذا التقرير عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٧ من النظام الخاص بالتصانيم الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي.

(ب) جمع المعلومات بشأن التصانيم

تتولى الأمانة جمع المعلومات من الدول الأعضاء واللجان الوطنية، وكذلك من شتى شركاء المنظمة، كالمنظمات غير الحكومية، بشأن تنفيذ التصانيم المعنية.

ويجوز أن يتم جمع هذه المعلومات بالاسترشاد بإطار المبادئ التوجيهية.

(ج) إعداد التقارير

فيما يخص الاتفاقيات، بإمكان الدول الأعضاء أن تقوم، بالتعاون مع اللجان الوطنية وبدعم منها، بإعداد تقاريرها وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وافق عليها المجلس. ويمكن، في حدود الموارد المتوفرة، أن تناح المبادئ التوجيهية للدول الأعضاء بواسطة الإنترنيت لكي يتتسنى لها إعداد تقاريرها وتقديمها إلى الأمانة بهذه الوسيلة الإلكترونية.

وفيما يتعلق بالتصانيم، تعد الأمانة تقريراً عن تنفيذها من قبل الدول الأعضاء، وذلك بالاستناد إلى المعلومات التي تكون قد جمعتها لهذا الغرض ولا سيما فيما يخص التشريعات الوطنية.

(ر) المساعدة التقنية التي تقدمها الأمانة إلى الدول الأعضاء

بغية تخفيف العبء عن كاهل الدول الأعضاء، تقدم الأمانة إلى هذه الدول، بناء على طلب منها أو من المؤتمر العام، مساعدة تقنية سواء فيما يتصل بإيضاح أهداف الاتفاقية أو التوصية المعنية أو بالطائق العملية لإعداد تقاريرها، ولا سيما فيما يخص جمع المعلومات وصياغة التقارير.

المرحلة الرابعة: دراسة المجلس التنفيذي للتقارير عن رصد التنفيذ الفعلي للاتفاقيات والتوصيات

تقديم الأمانة إلى المجلس التنفيذي ملخصاً للتقارير الواردة من الدول الأعضاء بشأن التدابير التي تتخذها لغرض تنفيذ الاتفاقيات. ويجوز للمجلس التنفيذي، إذا ما رغب في ذلك، أن يطلب من الأمانة أن تقدم إليه جميع التقارير الخاصة بكل بلد لكن ينظر فيها.

وفيما يخص التوصيات، تقدم الأمانة التقرير الجامع الذي تكون قد أعدته بشأن تنفيذ هذه الصكوك استناداً إلى المعلومات التي تم جمعها.

وتعرض هذه الوثائق التي تعدتها الأمانة على المجلس التنفيذي الذي ينظر فيها من خلال لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات. أما مناقشات وأعمال المجلس التنفيذي واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات فيما يخص دراسة التقارير، فتجرى في جلسات عامة.

ويحيل المجلس التنفيذي هذه الوثائق إلى المؤتمر العام مشفوعة بملحوظاته وتعليقاته وبالملاحظات والتعليقات التي قد يصوغها المدير العام بناء على دراسة المجلس لهذه الوثائق.

المرحلة الخامسة: قرار المؤتمر العام بشأن التقارير الخاصة برصد التنفيذ الفعلي للاتفاقيات والتوصيات

بإمكان المؤتمر العام أن يتخذ عند الاقتضاء أي قرار يرتئيه بشأن ملخصات التقارير عن تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات.

ويقوم المدير العام بإبلاغ المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، بصورة منتظمة، بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ القرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

ثانياً

نموذج المبادئ التوجيهية

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالقرارات ١٥/٢٠١٢ و ٣٢/٢٩ و ٢٣/١٧٧، وبقراراته ١٦٥/٦٢ و ١٧٠/٦٢ ت و ١٧١/٢٧ و ١٧٤/٢١ و ١٧٥/٢٨ و ١٧٦/٣٣ المتصلة بالجانب الأول من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧/٣٥ ت بجزيئها الأول والثاني، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٧٧/٧٤)،

٣ - وإن يلاحظ أن من بين الاتفاقيات الشهري التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصد تطبيقها حالياً، ثمة ثلاثة اتفاقيات تخضع لرصد منتظم،

٤ - يقرر من ثم الموافقة على إطار المبادئ التوجيهية في صيغته الواردة في ملحق هذا القرار وذلك بالنسبة للاتفاقيات الثلاث المذكورة أدناه:

- الاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (باريس، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)؛

- الاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (باريس، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠)؛

- الاتفاقية بشأن التعليم التقني والمهني (باريس، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩).

الملحق

إطار المبادئ التوجيهية

أولا - معلومات عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والتدابير الأخرى التي اتخذتها الدولة على الصعيد الوطني

(أ) تطبيقاً لأحكام الفقرتين ٤ و ٦ من المادة الرابعة وأحكام المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي ، بإمكان الدول أن تقدم معلومات عن وضعها الراهن فيما يتعلق باتفاقيات اليونسكو، وذلك بأن تبين ما إذا كانت تنوي الانضمام إلى الصكوك التي لم تصبح بعد أطرافاً فيها أو التي وقعت عليها ولم تقم بعد بتصديقها^(١)،

(ب) ينبغي للدول أن تصف السياق القانوني المحدد الذي تدرج فيه، على أراضيها، حماية الحقوق التي تكفلها اتفاقية اليونسكو التي هي طرف فيها. ويحدُر بها على وجه الخصوص أن تبين ما إذا كانت الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية مضمونة في الدستور أو في أحد النصوص التشريعية الأساسية أو عن طريق تدابير وطنية أخرى، وما إذا كانت اتفاقية اليونسكو قد أدرجت في القوانين الوطنية، وأن تحدد السلطات القضائية والإدارية والسلطات الأخرى المختصة فيما يتعلق بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية، وأن تبين نطاق اختصاص هذه السلطات.

ثانيا - معلومات عن تطبيق الاتفاقية المعنية (بالإشارة إلى أحكامها)

يتبع هذا القسم من التقرير للدول التركيز على مسائل محددة تتعلق بتنفيذ أحكام الصك المعنى. فينبغي أن يتضمن هذا القسم المعلومات التي تطلبها اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في أحدث نسخة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير، وأن يشمل عند الاقتضاء عرضاً للتدابير المتخذة خصيصاً لتبديد المخاوف التي أعربت عنها اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في الملاحظات التي أبدتها عقب النظر في التقرير السابق المقدم من الدولة الطرف.

(أ) الاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم

ينبغي للدول تقديم معلومات مفصلة بشأن ما يلي :

(١) الوسائل المستخدمة من أجل منع ممارسة التمييز في مجال التعليم على أساس الدافع المبني في الاتفاقية، ومن أجل تأمين المساواة في المعاملة في مجال التعليم؛

(٢) التدابير المتخذة لتأمين تكافؤ الفرص في مجال التعليم وتحقيق أهداف التعليم للجميع في البلد المعنى بما في ذلك تأمين التكافؤ بين الجنسين في التعليم، ولتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج بما يكفل الإعمال الكامل لحق الجميع في التعليم بدون تمييز أو استبعاد،

(٣) التقدم المحرز في تعليم الالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي، بما في ذلك التعليم التقني والمهني، والوسائل المستخدمة من أجل حماية حقوق الأقليات الوطنية في ممارسة الأنشطة التعليمية الخاصة بها.

(ب) الاتفاقية بشأن التعليم التقني والمهني

ينبغي للدول تقديم معلومات مفصلة بشأن ما يلي :

(١) التدابير المتخذة من أجل إعداد استراتيجيات وتنفيذ برامج ووضع مقررات دراسية للتعليم التقني والمهني للشباب والكبار، وذلك في إطار النظم التعليمية الخاصة بكل دولة؛

(٢) التدابير المتخذة لإجراء مراجعة دورية لبنيّة التعليم التقني والمهني، والبرامج والخطط الدراسية، والأساليب والمواد التدريبية، وأشكال التعاون بين النظام المدرسي وعالم العمل من أجل تمكين الأشخاص العاملين في التعليم التقني والمهني من استيفاء معارفهم وتحديثها،

(١) فيما يخص الاتفاقيات المتعلقة بال التربية، يمكن للدول الأطراف إدراج معلومات تبلغ لـ**لبيّنات الأمم المتحدة المختصة بالمعاهدات** بشأن قبولها لمعايير دولية أخرى لحقوق الإنسان إن رغبت في ذلك، ولا سيما عندما تكون هذه المعلومات مرتبطة ارتباطاً مباشراً بتنفيذ كل من هذه الدول لأحكام اتفاقيات اليونسكو. ويمكن للدول أن تبين ما إذا كانت أطرافاً في صكوك إقليمية متعلقة بحقوق الإنسان.

(٣) التدابير المتخذة لتسهيل التعاون الدولي والمشاركة بنشاط في المبادرات الدولية الخاصة بالبرامج الدراسية والتدريبية، والمدرسين والمدربين، والأساليب، ومعايير التجهيزات والكتب الدراسية في ميدان التعليم التقني والمهني.

(ج) الاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعية

ينبغي للدول تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة بشأن ما يلي:

(١) مكافحة العمليات غير المشروعة لنقل الملكية، ولا سيما بإنشاء مرفق أو عدة مرفاق وطنية لحماية التراث الثقافي، وإعداد واستيفاء قائمة وطنية لحصر الممتلكات الثقافية المحمية، التي يشكل تصديرها إفقاراً بالغاً للتراث الثقافي الوطني؛

(٢) مكافحة عمليات التنقيب غير المشروعة ولا سيما عن طريق وضع آلية لمراقبة عمليات التنقيب عن الآثار، والتدابير المتخذة من أجل صون بعض الممتلكات الثقافية في مواقعها الأصلية وحماية بعض المناطق المخصصة للبحوث الأثرية في المستقبل؛

(٣) ممارسة الرقابة على تصدير أي ممتلك ثقافي، ولا سيما عن طريق استحداث شهادة ملائمة تبين الدولة المصدرة بموجبها أن تصدير الممتلك الثقافي العني مرخص به.

ثالثا - الوسائل المتعددة لتوعية مختلف السلطات في كل بلد بهذه الوثيقة التقنية وللقضاء على العقبات المصادفة

(أ) ينبغي أن يشتمل التقرير على تقييم لدى فعالية الوسائل المتعددة لتوعية مختلف السلطات في كل بلد بهذه الوثيقة التقنية وللقضاء على العقبات المصادفة. وينبغي أن يشير التقرير إلى الصعوبات التي اعترضت عملية تنفيذ الأحكام الجوهرية من الاتفاقية والعقبات القانونية والعملية التي واجهتها الدول إبان تنفيذ الاتفاقية.

(ب) ينبغي للدول أن تورد في التقرير وصفاً موجزاً للمعوقات الرئيسية التي ينبغي إيجاد حل لها من أجل تطبيق الأحكام الجوهرية من الاتفاقية في بلدانها، أو للتدابير المتخذة من أجل تنظيم حملة للتوعية وللبحث على تصديق الاتفاقية.

(ج) ينبغي أن تبين الدول التدابير المتخذة من أجل زيادة الوعي بشأن المبادئ الأساسية للاتفاقية، بما في ذلك ترجمة هذه المبادئ إلى اللغات الوطنية، واللغات المحلية عند الاقتضاء، وتوزيعها على الصعيد الوطني أو المحلي، ولا سيما على المنظمات غير الحكومية. وينبغي أن تحدد الدول الأنشطة التي اضطاعت بها اللجنة الوطنية أو دعمتها من أجل الترويج للاتفاقية وإثارة النقاش بشأن القضايا الحاسمة المتعلقة بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

(٧) م/١٧٧ ت/١٧٧

نتائج المشاورات السابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠) (١٩٦٠ م/٣٦، و ١٧٧ م/٧٤)

٣٦

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٢٦ م/١٨ و ٣٠ م/١٥ ،
- ٢ - ويدرك أيضاً بالقرارين ١٧٠ م/٦٣ و ١٧١ م/٢٨ اللذين يقرّ فيهما بأن الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم تشكلان ركيزة أساسية في عملية التعليم للجميع ،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/٣٦ ،
- ٤ - يلاحظ مع الارتياح أن ٥١ دولة عضواً قدمت تقاريرها في إطار المشاورات السابعة ،
- ٥ - ويعرف بأهمية قيام الدول الأعضاء بتطبيق مبدأ تكافؤ فرص التعليم وتنفيذ الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم لصالح عملية التعليم للجميع تعزيزاً لإعمال الحق في التعليم ،

- ٦ - ويشيد بالخطوات المتخذة على الصعيد الوطني من أجل مواجهة التحديات المستمرة أمام التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم؛
- ٧ - ويحيط علماً بأن ٩٤ دولة عضواً قد صادقت على الاتفاقية حتى تاريخ ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٧؛
- ٨ - ويدعو الدول الأعضاء التي ليست أطرافاً في الاتفاقية إلى الانضمام إليها وإلى زيادة التعريف بالاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم، وبيروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدа لعام ١٩٦٢، لدى الهيئات والفتات المستهدفة وسائر الكيانات المعنية بالمسائل التي تتناولها الاتفاقية والتوصية، بما يتفق وأحكام المادة ١٦،٢ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المشمولة بأحكام الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو؛
- ٩ - وبطلب من المدير العام أن يركّز بوجه خاص على الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، وعلى الترويج لها على نطاق واسع، وأن يكشف جهوده الرامية إلى تشجيع الدول الأعضاء على اعتماد تدابير فعالة على المستوى المحلي لتأمين التعليم للجميع بدون تمييز أو استبعاد وذلك كجزء من عملية التعليم للجميع؛
- ١٠ - ويدعو المدير العام إلى اتخاذ الإجراء المناسب لمتابعة نتائج المشورة السابعة؛
- ١١ - ويدعو الدول الأعضاء كافة إلى المشاركة النشطة في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، وسائر الدول الأعضاء الذي سينظم في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ على هامش الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام؛
- ١٢ - وبطلب من المدير العام أن يحيي الوثيقة ١٧٧ م ت/٣٦، مرفقة بهذا القرار وأي تعليقات في هذا الصدد، إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين للنظر فيها واتخاذ القرار فيما يخص المتابعة؛
- ١٣ - ويبوسي المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى الشروع في المشورة الثامنة للدول الأعضاء بحيث يمكن للمجلس التنفيذي أن يدرس نتائجها قبل أن ت تعرض على المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين في عام ٢٠١٣.

(٧) م ت/١٧٧

٣٧ تقرير عن الاجتماعين الخامس والسادس لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعنى بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أيار/مايو ٢٠٠٧) (٧٤ م ت/٣٧، و ١٧٧ م ت/٢٩)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٦٢ م ت/٤، ٥، ٢٧١ م ت/٢٧، و ١٧٢ م ت/٢٦، و ١٧٥ م ت/٢٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت/٣٧،
- ٣ - يعرب عن تقديره لعمل فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعنى بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم؛
- ٤ - ويقر بالأهمية البارزة للموضوع الذي عالجه في اجتماعيه الخامس والسادس؛

- ٥ - ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تفي في هذا الصدد بالتزاماتها وواجباتها الدولية الخاصة بتعهيم الالتحاق بالتعليم الابتدائي المجاني للجميع ؛
- ٦ - ويشجع الدول الأعضاء التي لا تملك الموارد الكافية على التماس التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي لتأمين التعليم الابتدائي الإلزامي والم مجاني لكل طفل، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى أن تدرس طلبات التعاون والمساعدة من أجل تعزيز الإنفاذ الكامل للحق في التعليم ؛
- ٧ - وبطلب من المدير العام أن ينظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في التوصيات المقدمة من فريق الخبراء المشترك في الفقرة ٢٢ من الوثيقة ١٧٧ م ت ٣٧؛
- ٨ - ويدعو فريق الخبراء المشترك إلىمواصلة مشاوراته بشأن رصد التقدم المحرز تدريجيا في مجال الإنفاذ الكامل للحق في التعليم، ومواصلة النظر في القضايا الرئيسية التي تندرج في نطاق صلاحياته ؛
- ٩ - وبطلب من فريق الخبراء المشترك أن يقدم إليه معلومات بهذا الشأن في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة.

(٧) م ت ١٧٧

٣٨ دراسة المجلس التنفيذي للتقرير الجديد المقدم من الدول الأعضاء وغيرها من الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠) م ت ٣٨ و ١٧٧ م ت ٧٤

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣٢ م / ٣٨ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت ٣٨ المتعلقة بدراسة المجلس التنفيذي للتقرير الجديد المقدم من الدول الأعضاء وغيرها من الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية ١٩٧٠")، وكذلك ملحق هذه الوثيقة اللذين يتضمن أحدهما المبادئ التوجيهية المقدمة لتبسيير إعداد هذه التقارير الوطنية بشأن التدابير المتخذة لحماية ومراقبة الممتلكات الثقافية، ويتضمن الآخر ملخصات لهذه التقارير،

٣ - وإن يلاحظ أن عدد التقارير المقدمة من الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٧٠ ما زال دون المستوى المطلوب بكثير بالنظر إلى أن تقديم التقارير واجب يقع على عاتق كل دولة طرف بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية،

٤ - وبحيط علماً مع الارتياح بأن عدة دول أعضاء من بين الدول التي ما زالت غير أطراف في اتفاقية ١٩٧٠، قد قدمت معلومات بشأن اعتزامها التصديق على الاتفاقية،

٥ - ويشدد على أهمية تزويد اليونسكو ببيانات دقيقة عن التدابير التي تتخذها الدول لحماية الممتلكات الثقافية في أراضيها، ولا سيما عما تصادفه في تنفيذ الاتفاقية من أشكال النجاح أو الإخفاق أو القيود، وفيما يتعلق بأي طلب مساعدة تود تقديمها في هذا الصدد،

٦ - وبالنظر إلى ضرورة تعزيز إجراءات مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، على الصعيدين الوطني والدولي،

- ٧ - يدعو الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية ١٩٧٠ واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) لعام ١٩٩٥ ، التي تكمل اتفاقية ١٩٧٠ ، إلى الانضمام إليهما ؛
- ٨ - ويذكر الدول الأطراف بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب اتفاقية ١٩٧٠ فيما يخص التنفيذ الفعال للاتفاقية ، ولا سيما التزامها بتقديم التقارير وفقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية ؛
- ٩ - ويشدد على ضرورة أن تكون المعلومات الواردة في التقارير مفصلة قدر الإمكان لضمان الفهم والتقييم الدقيقين لطريقة تنفيذ اتفاقية ١٩٧٠ ؛
- ١٠ - ويشجع الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٧٠ على تقييم التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لتطبيق الاتفاقية كي يمكن تحديد مواطن الضعف وإجراء التعديلات والتحسينات الملائمة عند الاقتضاء ؛
- ١١ - ويدعو الدول الأعضاء والمدير العام إلى مواصلة الأنشطة الرامية إلى تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والعالمي ، ولا سيما من خلال التشجيع على قيام نظام دولي ييسر إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة ؛
- ١٢ - يوصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار التالي في دورته الرابعة والثلاثين :
- ”إن المؤتمر العام،

وقد درس تقارير الدول الأعضاء وسائر الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٧٠ عن التدابير التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠) ، والمعلومات التي قدمتها الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لحماية الممتلكات الثقافية ومراقبة استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ،

وإذ يشدد على أهمية تزويد اليونسكو ببيانات دقيقة عن التدابير التي تتخذها الدول لحماية الممتلكات الثقافية في أراضيها ، ولا سيما عما تصادفه في تنفيذ الاتفاقية من أشكال النجاح أو الإخفاق أو القيود ، وفيما يتعلق بأي طلب مساعدة تود تقديمها في هذا الصدد ،

ويلاحظ بوجه الخصوص العقبات والإنجازات التي ذكرتها الدول فيما يتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية عبر الإنترن特 ،

ويدرك الفائدة الكبرى التي تتنفس بها هذه التقارير الوطنية بالنسبة للمدير العام ، وللأنشطة التكميلية التي اضطلع بها منذ الدورة الثانية والثلاثين في مجال حماية الممتلكات الثقافية ،

ويلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٧٠ ، وتحيط علماً بنوايا الدول التي تعتمد أن تصبح أطرافاً فيها ، مما سيعزز التأثير الفعلي لهذه الوثيقة التقنية الدولية ،

١ - يناشد جميع الدول التي ليست بعد أطرافاً في اتفاقية ١٩٧٠ أن تنضم إليها ؛

٢ - ويوصي الدول بالانضمام إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (١٩٩٥) التي تكمل اتفاقية ١٩٧٠ ،

٣ - ويشجع الدول على أن تحيط علماً بالتدابير الأولية المتعلقة بالقطع الثقافي التي تطرح للبيع عبر الإنترنست ، التي شارك في إعدادها كل من اليونسكو والأنتربول والمجلس الدولي للمتاحف (إيكوم) ، وأن تطبق هذه التدابير دون إبطاء ؛

٤ - ويدعو الدول والمدير العام إلى مواصلة الأنشطة الرامية إلى تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، ولا سيما عن طريق اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع؛

٥ - كما يدعو المدير العام إلى أن يساعد الدول، بناء على طلبهما، في جهودها الرامية إلى تنفيذ اتفاقية ١٩٧٠ وإعداد التقارير بشأن هذا التنفيذ أو بشأن الطرائق التي تتبعها للانضمام إلى الاتفاقية، وأن يقترح طرائق لدراسة التقارير الوطنية تكمل الإجراءات الحالية.”

(٧) م/١٧٧ م/١٧٧

المؤتمر العام

٣٩

جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام (٢٠٠٧ م ت/٣٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠٧ م ت/٣٩،

٢ - وإذا يضع في اعتباره المادتين ١٢ و ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،

٣ - ويلاحظ أنه تم اقتراح تسعه بنود إضافية خلال المهلة المحددة في المادة ١٢،

٤ - ويلاحظ أيضاً أن هذه البنود ترد في القائمة الإضافية التي أرسلت إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، طبقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام (الخطاب الدوري المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)،

٥ - يقرّ جدول الأعمال المؤقت المعدل، الذي وضع على أساس جدول الأعمال المؤقت (الوثيقة ٣٤/١)، مع إدخال التعديل المذكور في الفقرة ٥ من الوثيقة ٢٠٠٧ م ت/٣٩، ومع إضافة أي بند ينبع عن قرارات المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة، والبنود التالية:

البند	الموضع
	مسائل تتعلق بالسياسة العامة والبرنامج

٥,١٠	تجديد اتفاق التشغيل المعقود بين اليونسكو وحكومة هولندا بشأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه
------	--

٥,١١	تعزيز فعالية مبادرة تدريب المعلمين في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى
------	---

٥,١٢	إنشاء معهد دولي لتعليم حقوق الإنسان في مدينة بوينس آيرس، في الأرجنتين
------	---

٥,١٣	إعلان سنة دولية لتقريب الثقافات
------	---------------------------------

٥,١٤	زيادة تعزيز عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)
------	--

٥,١٥	تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي
------	---

بند اقتراحته أرمينيا وأذربيجان والاتحاد

الروسي وكازاخستان وأوكرانيا

بند اقتراحته اليابان

بند اقتراحته المدير العام

مسائل أخرى

- ١٤,١ إعداد برنامج شامل للدعم الخاص في مرحلة ما بعد النزاع في مجالات اختصاص اليونسكو لصالح كوت ديفوار بند اقترحته كوت ديفوار
- ١٤,٢ إحياء ذكرى محرقة اليهود بند اقترحته استراليا وكندا وإسرائيل والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية
- ١٤,٣ إحياء ذكرى ضحايا المجاعة الكبرى في أوكرانيا بند اقترحته أوكرانيا
- (٥) ت/مح م/١٧٧
- ٤٠ ضميمة لمشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام (١٩٦٧ ت/٤٠، و ١٧٧ ت/إعلام ٤٠)
- إن المجلس التنفيذي ،
- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ ت/٤٠ ،
- ٢ - يوافق على الاقتراحات الواردة في الفقرة ٢ منها ،
- ٣ - وبوصي المؤتمر العام بأن تُبحث البنود الواردة أدناه في الهيئات التالية :
- لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (PRX)**
- ١٤,١ إعداد برنامج شامل للدعم الخاص في مرحلة ما بعد النزاع في مجالات اختصاص اليونسكو لصالح كوت ديفوار
- ١٤,٢ إحياء ذكرى محرقة اليهود
- ١٤,٣ إحياء ذكرى ضحايا المجاعة الكبرى في أوكرانيا
- لجنة التربية (ED)**
- ٥,١١ تعزيز فعالية مبادرة تدريب المعلمين في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى
- ٥,١٤ زيادة تعزيز عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)
- ٥,١٥ تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي
- لجنة العلوم الطبيعية (SC)**
- ٥,١٠ تجديد اتفاق التشغيل المعقود بين اليونسكو وحكومة هولندا بشأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه
- لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)**
- ٥,١٢ إنشاء معهد دولي لتعليم حقوق الإنسان في مدينة بوينس آيرس ، في الأرجنتين
- لجنة الثقافة (CLT)**
- ٥,١٣ إعلان سنة دولية لتقريب الثقافات

٤ - كما يوصي بأن يحال مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/٣٤) إلى لجان البرنامج لدراسته.

(٥) ت/مح ١٧٧ م

٤١ مكان انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام (٤١ ت/مح ١٧٧)

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - بالنظر إلى أحكام المادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام ،
- ٢ - ونظراً لعدم قيام أية دولة عضو، حتى الموعد الأقصى المحدد بموجب المادة ٣ ، بدعوة المؤتمر العام إلى عقد دورته الخامسة والثلاثين في أراضيها ،
- ٣ - يوصي بأن يعقد المؤتمر العام دورته الخامسة والثلاثين في مقر اليونسكو بباريس.

(٥) ت/مح ١٧٧

٤٢ تقديم الترشيحات لمناصب رئيس ونواب رئيس الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام (٣ ت/إعلام ١٧٧)

يوصي المجلس التنفيذي ، عملاً بأحكام المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام ، باعتماد الترشيحات التالية لمناصب رئيس ونواب رئيس الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام :

رئيس المؤتمر العام: سعادة السيد جورج أستاسوبولوس (اليونان) ،

نواب الرئيس (٣٦): رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية :

الأندن	الجمهورية الدومينيكية	قطر
استراليا	الجمهورية العربية السورية	الكامرون
أفغانستان	رومانيا	كندا
اكوادور	زامبيا	كينيا
ألمانيا	سانت لوسيا	المجر
اندونيسيا	سيشل	مصر
بلجيكا	صربيا	النمسا
بلغاريا	غابون	نيبال
البوسنة والهرسك	غرينادا	نيجيريا
الجزائر	فرنسا	الهند
الجماهيرية العربية الليبية	الفلبين	هندوراس
الجمهورية التشيكية	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	الولايات المتحدة الأمريكية

(٥) ت/مح ١٧٧

٤٣ تقديم الترشيحات لمناصب رؤساء اللجان في الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام (٤ ت/إعلام ١٧٧)

قرر المجلس التنفيذي أن يوصي المؤتمر العام باعتماد الترشيحات التالية لمناصب رؤساء اللجان :

لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج وال العلاقات الخارجية (PRX)	السيدة سلوى السنiorة بعاصيري (لبنان)
لجنة التربية (ED)	السيد ريكاردو هنريكيس (البرازيل)
لجنة العلوم الطبيعية (SC)	السيد إريابو لوغوجو (أوغندا)
لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)	السيد يوليوش أوسلانيي (سلوفاكيا)
لجنة الثقافة (CLT)	السيد جواد ظريف (جمهورية إيران الإسلامية)
لجنة الاتصال والمعلومات (CI)	السيد فريديريك ريهل (سويسرا)

السيد أولا بيي ياي (بنين)	اللجنة الإدارية
السيدة إينا مارتشيو ليونيتا (ليتوانيا)	لجنة فحص وثائق الاعتماد
السيد عبد السلام محمد الجوفي (اليمن)	لجنة الترشيحات
السيد توشيبوكى كونو (اليابان)	اللجنة القانونية

(٥) م/ت/١٧٧ م

٤٤ قبول مراقبين لحضور الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام عن المنظمات الدولية غير الحكومية (غير المنظمات التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية)، وعن المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية، وعن منظمات أخرى دولية غير حكومية (٤ م/٤ وضمية) إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس طلبات المنظمات الدولية غير الحكومية غير المنظمات التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو، وطلبات المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو، وكذلك طلبات المنظمات الدولية الأخرى الرابخة في إيفاد مراقبين عنها إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام (الوثيقة ٤ م/٤ وضمية) ،

٢ - وإن يشير إلى المادة ٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، وإلى الإجراء الذي اعتمد في دورته الخامسة والعشرين بعد المائة، بشأن فحص مثل هذه الطلبات، وعدله في دورته الحادية والستين بعد المائة ،

٣ - يقرر أن يقبل، بصفة المراقب، في الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام، المنظمات الدولية غير الحكومية التي ترتبط بعلاقات تنفيذية مع اليونسكو والتي ترد أسماؤها في القائمة الواردة بالملحق ١ للوثيقة ٤ م/٤ وضميتمها ،

٤ - ويوصي المؤتمر العام بأن يقبل، بصفة مراقب، في دورته الرابعة والثلاثين، المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة، والمنظمات الدولية الأخرى التي ترد أسماؤها في القائمة الواردة بالملحق ٢ للوثيقة ٤ م/٤ وضميتمها، بناء على رغبتها.

(٥) م/ت/١٧٧

٤٥ توصية المجلس التنفيذي بشأن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي وحقوق التصويت (٤ م/٥ وضمية وضمية ٢ وضمية ٣، و ٤ م/٧٨) إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ٤ م/٥ وضمية وضمية ٢ وضمية ٣ ،

٢ - وإن يذكر بالتزام الدول الأعضاء بموجب الميثاق التأسيسي بأن تسدد اشتراكاتها بالكامل وفي الموعد المحدد ،

٣ - وبوضع في اعتباره، فيما يخص كل دولة من الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد الاشتراكات المستحقة عليها، مسار تسديدها للاشتراكات في السنوات الماضية، والطلبات السابقة المقدمة منها للحصول على حق التصويت، والتدابير التي اقترحتها لتسديد المتأخرات المستحقة عليها ،

٤ - يطلب من المدير العام أن يحييل الرسائل الواردة استناداً إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي ، إلى المؤتمر العام ليبيت فيها.

(١٠) م/ت/١٧٧

٤٦

تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ، بما في ذلك أساليب عمله (١٧٧ م ت/٦ الجزء الأول معدلة، والجزء الثاني، و١٧٧ م ت/إعلام ٢٠ ، و١٧٧ م ت/٧٥ ، و١٧٧ م ت/٧٧)

أولاً

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٨١/٣٠ وبالقرارين ١٥٦ م ت/٥، ٥٦ م ت/٢٩ ،
- ٢ - ويحيط علماً بقرار المؤتمر العام الرامي إلى تحسين عملية رفع التقارير (القراران ٣٣/٧٨ و ٣٣/٩٢)،
- ٣ - ويقرر بأن هذه العملية هي عملية مستمرة ،
- ٤ - وبعد أن عدّل الوثيقة ١٧٧ م ت/٤ ، الجزء الأول ،
- ٥ - يقرر أن يعيّد النظر خلال دورته التاسعة والسبعين بعد المائة في طريقة رفع تقاريره إلى المؤتمر العام ،
- ٦ - ويطلب من رئيسه أن يقدم باسم المجلس التقرير المشار إليه في الفقرة ٤ إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين ، مع مراعاة المناقشات التي جرت في هذا الصدد في الدورة السابعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي .

(٨) ١٧٧ م ت/مح

ثانياً

تقرير المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ البرنامج والميزانية الحاليين (٥/٣٣)

والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٣٤/٣)

إن المجلس التنفيذي ،

إذ يذكر بالقرار ٣٣/٧٨ (الفقرة ٤) والقرار ٩٢/٣٣ (التوصية ١٣) ،

وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت/٦ ، الجزء الثاني ،

يوصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار التالي في دورته الرابعة والثلاثين :

”إن المؤتمر العام ،

إذ يذكر بالقرار ٣٣/٧٨ (الفقرة ٤) وبالقرار ٩٢/٣٣ (التوصية ١٣) ،

ويدرك أن التقرير الوارد في الوثيقة ٣٤/٩ الجزء الثاني ، يمثل أول محاولة يقوم بها المجلس التنفيذي لتقديم رؤية شاملة عن تنفيذ البرنامج ،

١ - يشجع المجلس التنفيذي على مواصلة تطوير المنهجية المتبعة في إعداد هذا النوع من التقارير؛

٢ - ويدعو المجلس التنفيذي إلى ما يلي :

(١) تقييم أداء البرامج من منظور أوسع نطاقاً وأكثر تركيزاً على الجوانب الاستراتيجية ، ولا سيما فيما يتعلق بالوثيقة ٤/٩ ، عن طريق إبداء آرائه على نحو متواصل طوال فترة العامين في شكل قرارات صريحة عن أداء البرامج المختلفة على مستوى محاور العمل ؛

(٢) التفكير في اعتماد إطار زمني أفضل يتتيح معالجة جميع المسائل التي ينطوي عليها إعداد الوثيقتين ٥/٦ و ٦/٥ معالجة وافية ؛

(٣) تحسين تزامن عمليات إعداد الوثائق م/٣ و م/٤ و م ت/٤ عن طريق ترشيد بناها وإصدارها بتسلاسل ملائم وفي قالب محسن؛

٣ - ويوصي بالحرص على أن يتم في الوقت المناسب عرض واعتماد نتائج عمليات الاستعراض التي تجري لبرامج محددة، وذلك لضمان الأخذ بها في دورات التخطيط للبرنامج العادي؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى ما يلي :

(١) تحسين التقريرين المتعلقيين بأداء تنفيذ البرنامج (م ت/٤ و م/٣)، ولا سيما من خلال عرض النتائج المحرزة بالقياس إلى النتائج المنشودة، على هيئة جداول (قارن بين الوثيقتين م/٥ و م ت/٤)؛

(٢) تقديم معلومات، مرة في السنة على الأقل، عن النتائج المحرزة على المستوى القطري وتضمينها بيانات عن مشاركة الأطراف المعنية المحلية في تنفيذ البرنامج؛

(٣) ضمان أن تكون المعلومات المدرجة في نظام سيستر، بما فيها المعلومات المتعلقة بالنتائج المحرزة على المستوى القطري، كاملة ومحدّثة ومتحركة للدول الأعضاء لتشكل مصدرًا مرجعياً موثوقاً به وتكون على وجه الخصوص متسقة مع التقريرين النظاميين م ت/٤ و م/٣؛

(٤) تقييم تأثير برامج اليونسكو بصفة منتظمة على كل من المستوى العالمي والإقليمي والقطري وتضمين التقريرين النظاميدين معلومات صريحة عن النتائج وفقاً لختلف فئات الجمهور المستهدفة؛

(٥) تحديد الاحتياجات بشكل أفضل وتعيين المنافع الملحوظة المتواخى تحقيقها ل مختلف فئات الجمهور المستهدفة فيما يتعلق ببرامج معينة.”

٩) م ت/٨ و م/١٧٧

المسائل الإدارية والمالية

٤٧ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ، للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (٤٧ م ت/٧٨ ، و ١٧٧ م ت/٤٧) إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالماضتين ١٢,١٠ و ١١,٢ من النظام المالي لليونسكو،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت/٤٧ ،

٣ - يحيط علماً باستخدام الرصيد غير المنفق للارتباطات غير المصفاة لتصفيية ارتباطات قانونية أخرى مستحقة على المنظمة، وذلك على النحو المبين في الملاحظة ٥ (٢)(ج) المتعلقة بالبيانات المالية (الدرجة في ملحق الوثيقة ٣٤ /٣٠ المرفقة كملحق للوثيقة ١٧٧ م ت/٤٧)؛

٤ - ويقرر أن يحيل إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين التقرير المالي للمدير العام مشفوعاً بالبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ .

١٠) م ت/١٧٧

٤٨

تقرير المدير العام عن الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتخلفة عن تسديد اشتراكاتها (١٧٧ م ت/٤٨ وضميمة، و ١٧٧ م ت/٧٨)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت/٤٨ وضميمتها ،

٢ - يعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن الفترة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ، وللدول الأعضاء التي سارعت إلى تسديد اشتراكاتها استجابة للنداءات التي وجهت إليها ؛

٣ - ويلاحظ أن الجهد الكبير الذي بذلتها دول أعضاء كثيرة لم تكن كافية لتفادي اللجوء إلى الاقتراض الداخلي في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لاستكمال موارد صندوق رأس المال العامل من أجل تمويل البرنامج المعتمد ؛

٤ - ويدرك بأن تسديد الاشتراكات بلا إبطاء هو التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة ؛

٥ - وبؤيد بقوة المساعي التي يواصل المدير العام بذلها لدى الدول الأعضاء من أجل تسديد الاشتراكات في حينها ؛

٦ - ويحث الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام في أسرع وقت ممكن بعد استلام خطابه الذي يطلب فيه تسديد الاشتراكات المقررة ، بتاريخ دفع الاشتراكات المقبلة والبالغ التي ستدفع وطريقة الدفع ، وذلك لتيسير إدارته لخزانة المنظمة ؛

٧ - ويوجه نداءً ملحاً إلى الدول الأعضاء المتاخرة في تسديد اشتراكاتها كي تدفع ما عليها من متأخرات دون إبطاء ؛

٨ - وإن يلاحظ على وجه الخصوص أن ١٧ دولة عضواً تخلفت ، حتى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ ، عن تسديد المبالغ المستحقة عليها وفقاً لخطط أقرها المؤتمر العام لتسديد متأخراتها المتراكمة على أقساط سنوية ،

٩ - ويدرك بأن المؤتمر العام طلب من المدير العام أن يوافيه بمعلومات في هذا الشأن إبان دورته الرابعة والثلاثين ،

١٠ - يوجه نداءً ملحاً إلى الدول الأعضاء المتاخرة في دفع الأقساط المستحقة عليها بموجب خطط التسديد كي تسدد الأقساط غير المدفوعة والاشتراكات العادلة المقررة عليها في أقرب وقت ممكن ، واضعة في اعتبارها ما قد يترتب على عدم استجابتها من احتمال فقدانها لحقها في التصويت إبان الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام ؛

١١ - وبعد أن أحاط علمًا بالخيارات المقدمين فيما يتعلق بمخطط تشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات ،

١٢ - يوصي المؤتمر العام بأن :

يقررمواصلة العمل بالمخطط الحالي لتشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات حتى نهاية فترة العامين المقبلة (٢٠٠٨-٢٠٠٩) ، وذلك على النحو التالي :

(أ) تتكون الموارد التي سيجري توزيعها على الدول الأعضاء المستحقة ، مما يلي :

(١) كافة الإيرادات الأخرى التي تصنف في الإيرادات المتنوعة بمقتضى التعريف الوارد في المادة ٧,١ من النظام المالي باستثناء تكاليف الدعم المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك بعد أن تُخصم منها تسويات أسعار الصرف وتتكاليف فوائد الاقتراض والرسوم المصرفية والاستثمارية، مع مراعاة رصيد الحساب الخاص بتقلب أسعار العملات في إطار نظام تحديد الاشتراكات بعملتين؛

(٢) وفوائد استثمارات رأس المال العامل؛

(٣) والمبالغ الناتجة عن تحديد اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة بمقتضى أحكام المادة ٥,٩ من النظام المالي، باستثناء الاشتراكات التي قد تحدد لأي دولة تعاود الانضمام إلى عضوية المنظمة بعد الانسحاب منها؛

(٤) وأي رصيد لم يرتبط به أو لم يُنفق من الاعتمادات المتاحة للتوزيع على الدول الأعضاء وفقاً لأحكام المادتين ٤,٣ و ٤,٤ من النظام المالي، بعد خصم جميع الاشتراكات التي ما زالت مستحقة عن الفترة المالية المعنية؛

(ب) وتحسب النقاط الحافزة للدول المستحقة بالاستناد إلى جدول مرجح مماثل للجدول الوارد في الملحق ٦ من الوثيقة ١٢٦ م ت/٣٥ مع مراعاة تواريخ دفع الاشتراكات ومقاديرها مقرّبة لأقرب ألف دولار أمريكي؛

(ج) وتُوزع الأموال الواردة من المصادر المذكورة أعلاه في نهاية الفترة المالية على الدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المحددة بالكامل في موعد أقصاه نهاية كل عام من الفترة المالية المعنية توزيعاً تناصبياً، وإذا قامت دولة عضو، لم تسدّد اشتراكاتها عن السنة الأولى بالكامل، بدفع مبلغ اشتراكاتها المحددة عن سنتي الفترة المالية المعنية قبل نهاية السنة الثانية، فإن هذه الدولة العضو تكون مؤهلة للحصول على نقاط حافزة في السنة الثانية على أساس المبالغ التي دفعتها لتسديد الاشتراكات المقررة عن تلك السنة الثانية؛

(د) وتحسب حصة كل دولة عضو من الموارد التي تُوزع على الدول الأعضاء على أساس نسبة النقاط الحافزة التي جمعتها الدولة العضو المعنية إلى المجموع العام للنقاط الحافزة للفترة المالية بكاملها؛

(ه) وتُخصم الحصة المخصصة لكل دولة عضو مستحقة، من مقدار الاشتراك المحدد لها عن السنة الثانية من الفترة المالية التالية؛

ويقرر أيضاً وقف العمل بالأحكام ذات الصلة في المواد ٤,٣ و ٤,٤ و ٥,٢ و ٧,١ من النظام المالي لمدة عامين ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

١٣- ويطلب من المدير العام أن يواصل دراسة هذه الترتيبات وأن يوافيه في دورته الثانية والثمانين بعد المائة بالنتائج التي يخلص إليها في هذا الشأن.

(١٠) م ت/١٧٧

٤٩ [تعليق المدير العام على تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧: متابعة التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦]

قدمت معلومات عن هذا البند في إطار البند ٥ "تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمرون العام في دوراتهما السابقة". كما ورد في الحاشية ذات الصلة بهذا البند في الوثيقة ١٧٧ م ت/١ مؤقتة معدلة ٢.

٥٠

تقرير المدير العام عن التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم
(٧٨ م ت/٥٠، و ١٧٧ م ت/٣٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٨٤/٣٣٣ م ت/١٧٢ م ت/٣٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت/٥٠،
- ٣ - يحيط علماً بالمعلومات المقدمة من المدير العام عن الوضع فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي للموظفين وبالتوازن بين الجنسين في صفوفهم في ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٧؛
- ٤ - ويحيط علماً بالجهود المبذولة لتحسين التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف موظفي الأمانة منذ حزيران/يونيو ٢٠٠٠؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يعتمد بلا إبطاء، التدابير اللازمة لتحقيق التوازن بين الجنسين في صفوف الموظفين المهنيين الدوليين في اليونسكو في مستويات الإدارة العليا (بدرجة مدير وما فوقها) وأن يقدم إليه في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة خطة لتحسين التوازن بين الجنسين في مستويات الإدارة العليا، بهدف الوصول بنسبة النساء إلى ٥٠٪ على الأقل بحلول عام ٢٠١٥؛
- ٦ - كما يحيط علماً بتنفيذ تدابير محددة ترمي إلى تحسين التوزيع الجغرافي، ولا سيما لصالح الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة دون النصاب؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه، في دورته الثمانين بعد المائة، مذكرة إعلامية عن الوضع فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم، وأن يقدم إليه تقريراً كاملاً في هذا الصدد في دورته الثانية والثمانين بعد المائة.

(١٠) ١٧٧ م ت/مح

٥١

تقرير مرحلٍ للمدير العام عن الموارد والأنشطة الخارجية عن الميزانية (١٧٧ م ت/٥١، و ١٧٧ م ت/٧٨)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٦٦ م ت/٨,٧ و ٩٢/٣٣٣ و ١٧٥ م ت/٣٦ و ١٧٦ م ت/٤٣،
- ٢ - وقد درس الوثائق ١٧٧ م ت/٥١ و ١٧٧ م ت/٥٢ و ١٧٧ م ت/٤ الجزء الثاني،
- ٣ - يحيط علماً بالتقدم المتواصل في تنفيذ خطة عمل المدير العام لتحسين إدارة أنشطة اليونسكو المولدة من خارج الميزانية؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام مجدداً أن يواصل تنفيذ خطة عمله واضعاً في اعتباره تأثير جهود الإصلاح الشامل التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال الأنشطة التنفيذية لأغراض التعاون الإنمائي؛
- ٥ - كما يطلب من المدير العام الإسراع في جهوده الرامية إلى استحداث إجراءات كاملة في مجال الرصد والإبلاغ من أجل متابعة إدارة وأداء الأنشطة الخارجية عن الميزانية، بما في ذلك إجراءات لرصد الاتفاques المبرمة في إطار ترتيبات أموال الودائع الذاتية النفع؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الثمانين بعد المائة معلومات عن التقدم المحرز في استحداث هذه الإجراءات؛

- ويشجع المدير العام على مواصلة مشاوراته النشيطة في إطار اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى للتوصل إلى موقف مشترك بشأن سياسة استرداد التكاليف، المzung اتبعها في إطار أنشطة البرمجة القطرية المشتركة التي تقوم بها الأمم المتحدة؛
- ويعرب عن أمله في أن توفر مصادر التمويل مزيداً من الإسهامات الطوعية من أجل تعزيز قدرة اليونسكو على تحقيق مهامها الأساسية؛
- ويدعو المؤتمر العام، على أساس تقرير المدير العام الذي سيقدم إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين، إلى أن يواصل استعراض ما يطرأ من تطورات في إطار خطة العمل الخاصة بتحسين إدارة أنشطة اليونسكو المولدة من الموارد الخارجية عن الميزانية، وذلك وفقاً للجدول الزمني الذي يحدده المؤتمر العام.

(١٠) مح/تم ١٧٧

- ٥٢ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات فيما يتعلق بعمليات المراجعة السابقة (١٧٧ م ت/٥٢، و ١٧٧ م ت/٧٨)**
- إن المجلس التنفيذي ،
- إذ يذكر بالمادة ١٢ من النظام المالي ،
 - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت/٥٢ ،
 - يحيط علماً بحالة تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات ،
 - ويطلب من المدير العام أن يواصل العملية الجارية لتنفيذ التوصيات التي تتطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

(١٠) مح/تم ١٧٧

- ٥٣ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٧٦ م ت/٣٩ وتوصيات المراجع الخارجي للحسابات فيما يتعلق بالسياسات والإجراءات المتبعة في اليونسكو لإجراء المشتريات (١٧٧ م ت/٥٣، و ١٧٧ م ت/٧٨)**
- إن المجلس التنفيذي ،

- إذ يذكر بالقرار ١٧٦ م ت/٣٩ والوثيقة ١٧٦ م ت/٣٩، وبالقرار ١٧٦ م ت/٣٨ والوثيقة ١٧٦ م ت/٣٨ ،
- وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت/٥٣ ،
- يقر بالتقدم الذي أحرزه المدير العام في تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات والقرارين ١٧٦ م ت/٣٩ و ١٧٦ م ت/٣٨ بشأن تعزيز نظام المراقبة الداخلية في المنظمة ،
- ويشجع المدير العام على مواصلة جهوده لتحسين المراقبة الداخلية وبيئة المراقبة من خلال وضع السياسات وترشيد العمليات وتدريب الموظفين على المحاسبة والإدارة المالية مع الالتزام بالسلوك الأخلاقي المناسب والحفاظ على الاستقلال المهني عن خطوط التسلسل الإداري فيما يخص مسائل الإدارة المالية ،
- ويطلب من المراجع الخارجي للحسابات أن يوافيه في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات بشأن السياسات والإجراءات المتبعة في اليونسكو في مجال المشتريات.

(١٠) مح/تم ١٧٧

- ٥٤ تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن إدارة مكتب اليونسكو في برازيليا (١٧٧٧ م ت/٥٤، و ١٧٧٨ م ت/٥٤)**
- إن المجلس التنفيذي ،
- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٧٧ م ت/٥٤ ،
 - ٢ - يحيط علماً بمضمونها.
- (١٠ م ت/١٧٧٧)
- ٥٥ تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو (١٧٧٧ م ت/٥٥، و ١٧٧٨ م ت/٥٥)**
- إن المجلس التنفيذي ،
- ١ - إذ يذكر بالقرارات ٣٢ م ٧٤ و ١٧٢ م ت/٤٠ و ١٧٥ م ت/٣٨ و ١٧٦ م ت/٤٤ ،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧٧ م ت/٥٥ ،
 - ٣ - يعرب عن عرفانه للجنة المقر ولرؤيسائها، صاحبي السعادة السيدة رايشيل آور أومامو (كينيا)، والسيد ديفيد هامادزيربي (زمبابوي)، على التدابير التي اتخذت والنتائج التي أحرزت خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين الثالثة والثاثلين والرابعة والثلاثين للمؤتمر العام؛
 - ٤ - ويحيط علماً بالتقدم المحرز في إدارة شؤون مباني اليونسكو وتنفيذ خطة بيلمون؛
 - ٥ - كما يحيط علماً مع القلق، بقلة المعلومات المقدمة في الوثيقة ١٧٧٧ م ت/٥٥ بشأن ازدياد التكاليف المتعلقة بتنفيذ خطة تجديد مباني المقر؛
 - ٦ - وإن يحيط علماً بأنه على الرغم من النداءات العديدة والمنتظمة التي يوجهها المجلس التنفيذي والمدير العام، لم تقدم أي مساهمات طوعية كبرى من الدول الأعضاء أو من مصادر أخرى لتجديد مباني المقر وتحسينها ،
 - ٧ - يوصي المؤتمر العام بأن يدرس بعناية الاعتمادات الإضافية اللازمة لتنفيذ خطة بيلمون وأن ينظر في مختلف الإمكانيات لتمويل التكالفة الإضافية المترتبة على خطة تجديد مباني المقر بما في ذلك إمكانية وقف العمل، بصورة استثنائية، بالمادة ٤، من النظام المالي والترخيص للمدير العام باستخدام الرصيد غير المنفق لفترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (ويقدر بمبلغ ٣٧٣٥ ٠٠٠ دولار) من أجل تمويل التكاليف الإضافية لخطة تجديد مباني المقر؛
 - ٨ - ويحيط علماً بالتقدم المحرز فيما يتعلق باستراتيجية صيانة مباني المقر والحفاظ عليها؛
 - ٩ - كما يحيط علماً بأن لجنة المقر ستواصل دراسة جدول إيجار المكاتب في مبني ميوليس، وستقدم إليه تقريراً بهذا الشأن في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة ؛
 - ١٠ - ويطلب مجدداً من المدير العام أن يطبق كافة الإجراءات الضرورية المترتبة على عقود تأجير المكاتب للوفود الدائمة، بما في ذلك إعادة توزيع هذه المكاتب على الوفود التي تفي بانتظام بالتزاماتها التعاقدية، وأن يحيطه علماً بالتقدم المحرز في الأشغال في موقع ميوليس/بونفان؛
 - ١١ - ويدعو المدير العام إلى إعداد اقتراحات أولية بشأن تمويل خطة تجديد موقع ميوليس/بونفان (٣٢ م/إعلام ٨) وتقديمها إليه في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة ؛

١٢ - ويدعو المدير العام أيضاً إلى تحسين رصد الزيادات المحتملة في تكاليف خطة تجديد المباني وتحسين الاستعداد لها، وإحاطة الدول الأعضاء علماً بها تبعاً لذلك؛

١٣ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة، قبل الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام، وبالتعاون مع لجنة المقر، معلومات عن التقدم المحرز في أشغال ترميم وتحسين مباني المقر.

(١٧٧ م ت/مح)

٥٦ تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساعدة في حالات الطوارئ (١٧٧ م ت/٥٦، و ١٧٧ م ت/٧٨)
إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بقرارى المؤتمر العام ١٠/م ٣١ و ١٢/م ٧-٢١-٢١ الذين حددوا المبادئ الأساسية لبرنامج المساعدة ومعاييره وشروطه وإجراءات تنفيذه ،

٢ - ويدرك أيضاً بالقرار ٣٣/٦٠ ،

٣ - ويعرف بأن برنامج المساعدة يضطلع بدور الرديف الأساسي لأنشطة اليونسكو العادمة من خلال تحليل وتقدير وتنمية المشروعات القطرية، دون الإقليمية، والأقليمية ذات الصلة المباشرة بأنشطة المنظمة ،

٤ - كما يعترف بأن برنامج المساعدة يعزز سمعة اليونسكو وله تأثير حقيقي في الدول الأعضاء، وخاصة في أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية، والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات والكوارث، وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ،

٥ - يحيط علماً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة ١٧٧ م ت/٥٦ ،

٦ - ويطلب من المدير العام مواصلة جهوده الرامية إلى استرداد انتباه الدول الأعضاء، ولا سيما لجانها الوطنية، إلى أهمية الالتزام الكامل بالقواعد والنظم التي تحكم برنامج المساعدة ؛

٧ - ويوصي المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى تحديد سبل ووسائل تعزيز برنامج المساعدة في فترة العامين المقبلة، لصالح البلدان المذكورة تحديداً في الفقرة ٤ من هذا القرار.

(١٧٧ م ت/مح)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية

٥٧ العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات والهيئات المشابهة

(١٧٧ م ت/٥٧، و ١٧٧ م ت/٧٦)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بقراريه ١٧٢ م ت/٤٣ و ١٧٦ م ت/٤٥ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت/٥٧ ،

٣ - يرحب بالجهود التي تبذلها اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، في إطار عملية إنشائها التي استهلت إبان دورته الرابعة والسبعين بعد المائة، من أجل إيجاد حيز حقيقي للحوار، والارتقاء بمستوى التفاعل بين الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والأمانة ؛

- ٤ - ويشدد على أهمية إشراك المنظمات الدولية غير الحكومية وفروعها الوطنية، بصورة كاملة في إعداد وتنفيذ برامج وأنشطة لصالح البلدان النامية، بما في ذلك الدول الجزئية الصغيرة، ولا سيما في إطار السعي إلى بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا؛
- ٥ - وبؤكد من جديد ضرورة تعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية على الصعيدين الوطني والمحلّي، وتشجيع التعاون مع الوحدات الميدانية واللجان الوطنية لليونسكو والأفرقة القطرية للأمم المتحدة، بما يشمله ذلك من إنشاء آليات قوية للربط الشبكي تساعد على قيام شراكات استباقية، في إطار إصلاح الأمم المتحدة والتّوسيع في تطبيق اللامركزية وتعزيز العمل المشترك بين القطاعات؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يقدم إليه في دورته الثمانين بعد المائة وثيقة تبيّن مختلف الخيارات الممكنة، بما في ذلك إنشاء صندوق ودراسة منهجيات التعاون مع المنظمات غير الحكومية والأفرقة القطرية للأمم المتحدة، من أجل دعم أنشطة المنظمات غير الحكومية في البلدان النامية وتعزيز قدراتها؛
- ٧ - ويطلب من اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكوميةمواصلة الحوار البناء القائم بين مختلف الشركاء، ومواصلة تحسين أساليب عملها لكي تغدو إحدى القوى المحركة الساعية إلى إقامة ثقافة حقيقية للشراكة في اليونسكو؛
- ٨ - ويقر أن يخصص عند الاقتضاء يوم عمل ثانياً للجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية؛
- ٩ - كما يقرر تجديد علاقات المشاركة الرسمية مع الاتحاد العالمي لأندية اليونسكو ومراكزها وروابطها لمدة ست سنوات بناً على توصية المدير العام.

(٨ مح/ ت ١٧٧)

٥٨ طلبات إعادة النظر المقدمة من الدول الأعضاء بشأن اقتراحاتها الخاصة باحتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ م ت/٥٨ وضميمة، و ١٧٧ م ت/٧٩ الجزء الأول إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت/٥٨ وضميمة،
 - ٢ - وإذا يحيط علماً بأن الاقتراحات التي وجهتها الدول الأعضاء إلى المدير العام والواردة أدناه تفي بالمعايير التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار ١٥٩ م ت/٧٥،
 - ٣ - يشجع الدول الأعضاء من المناطق كافة على تقديم مقتراحات من أجل تحسين التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في احتفالات الذكرى؛
 - ٤ - ويأذن للمدير العام بتنقيح المعايير والإجراءات الخاصة ببحث مقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو، وأن يقدمها إليه للبت فيها في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة؛
 - ٥ - وبوصي المؤتمر العام بما يلي:
- (أ) أن تشارك اليونسكو أيضاً خلال عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في احتفالات الذكرى التالية:
- (١) الذكرى المئوية لميلاد فيكتور هامبردزوميان عالم الفلك والفيزياء الفلكية (١٩٠٨-١٩٩٦) (أرمينيا بدعم من الاتحاد الروسي)؛
 - (٢) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب ولIAM ساروبيان (١٩٠٨-١٩٨١) (أرمينيا)؛

- (٣) الذكرى المئوية لعرض أول أوبرا في الشرق: "ليلي والمجون" (١٩٠٨) (أذربيجان)؛
- (٤) الذكرى المئوية لميلاد الموسيقار مارين غوليمينوف (١٩٠٨-٢٠٠٠) (بلغاريا)؛
- (٥) الذكرى المئوية الرابعة لوفاة الشيخ البهائي، الخطاط وعالم الرياضيات وعالم الفلك والطبيب والمعماري والشاعر (١٥٣١-١٦٠٩) (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- (٦) الذكرى المئوية الخامسة لللحمة "كيرز جيك" (١٥٠٨) (казاخستان)؛
- (٧) الذكرى الخمسون لبدء يرزى غروتوفسكي نشاطه الفنى بإنشاء المسرح التجربى (١٩٥٩) (بولندا)؛
- (٨) الذكرى المئوية الثالثة لوفاة نيكولاى سباتارو ميليسكو الدبلوماسي وعالم فقه اللغة والفيلسوف والجغرافي وعالم الأعراق واللاهوتى والكاتب (١٦٣٦-١٧٠٨) (رومانيا بتأيد من جمهورية مولدوفا)؛
- (٩) ألقية ميلاد فقيه اللغة محمود القشغري (١٠٠١-١١٠١) (تركيا)؛
- (١٠) الذكرى المئوية الرابعة لميلاد العالم كاتب شلبي (١٦٥٧-١٦٠٩) (تركيا)؛
- (١١) الذكرى المئوية لميلاد الرسام ستار بهلول زاده (١٩٧٤-١٩٠٩)، بدلاً من الذكرى المئوية لميلاد الشاعر ميكائيل مشقق (١٩٣٩-١٩٠٨) (أذربيجان)؛
- (١٢) الذكرى المئوية الثانية لميلاد صاحب الجاللة الملك كروم لوانغ ونغسا دهيراج سنيد، العالم والشاعر (١٨٧١-١٨٠٨) (تايلاند)؛
- (١٣) الذكرى المئوية لوفاة الملك توفا الأول (١٨٧٤-١٩٠٨) (بنين)؛
- (ب) أن تُعتبر قائمة احتفالات الذكرى التي يطلب إشراك اليونسكو فيها في عامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨، المستكملة على هذا النحو استيفاء للقائمة المعتمدة بموجب القرار ١٧٦ ت/٤٧، قائمة كاملة يُعتبر باب التسجيل فيها مغلقاً نهائياً وفقاً للإجراء الذي اعتمدته المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة (القرار ١٥٩ ت/٧,٥)؛
- (ج) أن يُمول أي إسهام محتمل قد تقدمه المنظمة في هذه الاحتفالات، في إطار برنامج المساهمة، طبقاً للقواعد التي تحكم هذا البرنامج.

(٨) م/١٧٧ ت/١٧٧

٥٩ العلاقات مع رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ومذكرة تفاهم بين اليونسكو وهذه المنظمة الإقليمية

(٢) ت/١٧٧، و ٥٩ ت/١٧٧

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ ت/٥٩،

٢ - يوافق على مذكرة التفاهم الواردة في الملحق ٢ من الوثيقة المذكورة؛

٣ - ويأذن للمدير العام بالتوقيع باسم اليونسكو على مذكرة التفاهم الملحة بهذا القرار.

الملحق

مذكرة تفاهم

بين

رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي

و

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

استلهاماً لروح التعاون فيما بين الدول الأعضاء، التي تكمن في صميم الأساس الذي قامت عليه كل من رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي واليونسكو والذي تستندان إليه في عملهما،

وتأسيساً على وحدة الغايات والأهداف والاهتمامات التي تتركز على مجالات اختصاص اليونسكو المتمثلة في التربية والثقافة والاتصال والمعلومات والعلوم، المشتركة بين رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي واليونسكو، ونظرأً للحاجة إلى تعزيز التعاون بين اليونسكو والدول الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وإدراكأً لكون التربية والثقافة والاتصال والمعلومات والعلوم تؤدي كلها دوراً مهماً في تحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية والنهضة الثقافية،

فإن رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي واليونسكو تتفقان على مذكرة التفاهم هذه، مع مراعاة ما يلي:

- ميثاق رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي

- الميثاق التأسيسي لليونسكو واستراتيجيتها المتوسطة الأجل.

وفقاً لذلك، تتفق رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي واليونسكو على التعاون بينهما، على النحو الملائم وقدر الإمكان، وبطرق متفق عليها، لمساعدة الدول الأعضاء على ما يلي:

١ - تحقيق هدف "التعليم للجميع" المتفق عليه في المنتدى العالمي للتربية، داكار، عام ٢٠٠٠؛

٢ - تحقيق الأهداف الإنمائية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ذات الصلة بمجال التربية؛

٣ - تعزيز التعددية من خلال التربية بفضل تشجيع الحوار بين الحضارات؛

٤ - النهوض بتعليم العلوم والتكنولوجيا وبالتعليم الجيد وبتدريب المعلمين من خلال زيادة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال والتعلم عن بعد؛

٥ - صون التراث الثقافي المادي وغير المادي للدول الأعضاء، وتعزيز وحماية تنوعها الثقافي، ولا سيما تنوع تراثها الثقافي والطبيعي وغير المادي وما تملكه من أشكال التعبير الثقافي، مع دعم حوار مثمر بين الثقافات وبين الأديان ولا سيما من خلال ما يلي: (١) أنشطة لحماية وصون التراث الثقافي، (٢) تشجيع اعتماد وتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو في هذا الصدد؛ (٣) تعزيز مبادرات بناء القدرات في هذه المجالات.

٦ - حماية البيئة والنظام الإيكولوجي في الدول الأعضاء؛

٧ - بناء القدرات الالزمة لتحقيق المزيد من التقدم في مجالات التربية والثقافة والاتصال والمعلومات والعلوم؛

٨ - تيسير التعاون التقني، بما في ذلك بناء القدرات في مجالات التربية والثقافة والاتصال والمعلومات والعلوم؛

٩ - تعزيز حرية التعبير وتميم الانتفاع بالمعلومات.

ولتحقيق هذه الغايات، يمكن أن تقوم الرابطة واليونسكو بما يلي:

(١) تبادل المعلومات بشأن مبادراتهما وخططهما المتعلقة بال التربية والثقافة والاتصال والمعلومات والعلوم؛

(٢) تبادل التقارير والمطبوعات التقنية وغيرها من الوثائق ذات الصلة بأنشطة التربية والثقافة والاتصال المعلومات والعلوم؛

(٣) تشجيع البحث والتحليل وبث المعلومات عن موضوعات مثل تعزيز التعاون التقني وتنمية الموارد البشرية، بما في ذلك برامج في المجالات المتفق عليها بين الجانبين.

(٤) إعداد مشاريع وبرامج تعاونية بالاتفاق بين الطرفين.

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ بعد التوقيع عليها من قبل الأمين العام لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي والمدير العام لليونسكو.

..... التوقيع التوقيع

شنكيلاب دورجي كويشبرو ماتسورا

الأمين العام لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المدير العام لليونسكو

التاريخ التاريخ

(١) مح/تم ١٧٧

٦٠ طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو (٦٠ تم ١٧٧)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالقرارات ١٦٧ م تم ٨,٥ ، ١٧٢ م تم ٤٧ و ٣٣ م تم ٦٩ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م تم ٦٠ ،

٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والثمانين بعد المائة ؛

٤ - ويوصي المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار التالي إبان دورته الرابعة والثلاثين :

"إن المؤتمر العام ،

إذ يذكر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو المتعلقة بقبول دولأعضاء جديدة ،

ويذكر بقراراته وقرارات المجلس التنفيذي السابقة المتعلقة بطلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو ،

وقد درس الوثيقة ٣٤ م تم ٢٥ ،

١ - يُعرب عن أمله في أن يتمكن من بحث هذا البند بروح إيجابية في دورته المقبلة ؛

٢ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة والثلاثين ."

(٥) مح/تم ١٧٧

مسائل عامة

٦١ مناقشة موضوعية: مواجهة التحديات التي يطرحها مجتمع المعرفة وتغيير المناخ العالمي والتي تمس مجالات تخصص متعددة: إسهامات اليونسكو في إصلاح الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي والقطري (٧٧ م تم ٦ ، ١٧٧ م تم ٧)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يحيط علماً مع التقدير بتنظيم مناقشة موضوعية عن "مواجهة التحديات التي يطرحها مجتمع المعرفة وتغيير المناخ العالمي والتي تمس مجالات تخصص متعددة: إسهامات اليونسكو في إصلاح الأمم

المتحدة على الصعيدين الإقليمي والقطري" في يوم ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ أثناء الدورة السابعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي ،

- ٢ - ويحيط علماً مع الامتنان باللاحظات التي أبدتها السيد جان - لوイ بورلو، وزير الدولة الفرنسي للإيكولوجيا والتنمية والتخطيط العراني المستدامين، والدكتور راجندا باشوري رئيس الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، والسيد حمادون توريه الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات، والسيد خوسيه ماريانو غاغو، وزير العلوم والتكنولوجيا والتعليم العالي في البرتغال ورئيس المجلس الأوروبي لوزراء التعليم العالي ،
- ٣ - وبذكر بقول المهاجما غاندي "إن تحسين حال أشد الناس بؤسا والحد من وطأة حال أقل الناس حظا" أمر له أهمية عاجلة ،
- ٤ - ويضع في اعتباره أهمية التعاون بين الشمال - الجنوب - الجنوب (التعاون الثلاثي) والتعاون فيما بين بلدان الجنوب لدى التصدي لتغيير المناخ ،
- ٥ - ويدرك أن تغيير المناخ مشكلة خاصة بعصرنا ويلاحظ أهمية نشر المعرفة العلمية على نطاق واسع، وتعزيز التنمية المستدامة ، وبناء مجتمعات المعرفة كأدوات لمعالجة هذه المشكلة ،
- ٦ - ويدرك أيضاً أهمية دور وسائل الإعلام ونظم المعلومات في زيادة الوعي بالمسائل المتعلقة بتغيير المناخ ،
- ٧ - ويدرك كذلك ما تملكه اليونسكو من مزايا فريدة ومن كفاءات متعددة التخصصات يؤهلها لتقديم إسهامات أساسية في تعزيز التنمية المستدامة ببناء قاعدة معرفية عن طريق البحث العلمي والرصد العلمي بالاستناد إلى شبكاتها اللامركزية ،
- ٨ - ويؤكد على ضرورة التربية الأخلاقية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مع الاستفادة من المعرفة المحلية والتقلدية والبحوث في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية من أجل استحداث مبادرات وطنية وإقليمية للتوعية بشأن تغير المناخ والمساعدة على مواجهته ،
- ٩ - يدعو المدير العام إلى مواصلة الإسهام في الجهود العالمية للتصدي لتغيير المناخ ضمن مهام اليونسكو واحتياصاتها ، وفقاً لما يقتضيه الحال، عن طريق ما يلي :

 - (أ) تعزيز الجهود الرامية إلى وضع الصيغة النهائية لاستراتيجية اليونسكو بشأن تغيير المناخ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ،
 - (ب) التأكيد بوجه خاص على الأبعاد التربوية على كل المستويات، ومع التركيز بصفة محددة على التعليم من أجل التنمية المستدامة ،
 - (ج) الربط بين الأنشطة المعنية بالتعليم العالي والأنشطة المعنية بالبحث العلمي مع إيلاء المراعة الازمة عند الاقتضاء للتوصيات التي أسفر عنها الاستعراض الشامل للبرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث بعد إقراره من جانب المؤتمر العام ،
 - (د) التشاور على نحو وثيق مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، ومع أجهزة الأمم المتحدة المعنية، وغيرها من الهيئات الدولية والخبراء، بقصد استراتيجية اليونسكو بشأن تغيير المناخ، ومع اللجان الوطنية وغيرها من ممثلي المجتمع المدني عند الاقتضاء ،
 - ١٠ - ويرحب بإنشاء المدير العام لفريق عمل خاص مشترك بين قطاعات الأمانة معنى بتغيير المناخ تحت رئاسته بوصف ذلك خطوة إيجابية صوب تطوير أنشطة اليونسكو القائمة المتعلقة بتغيير المناخ على نحو متكملاً ،

١١ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة مشروع استراتيجية اليونسكو بشأن تغيير المناخ.

(٩) ت/مح ١٧٧ م ت/٤٩

٦٢ تنفيذ القرار ٧٠/٤٩ م ت/١٧٦ والقرار ٣٣/م ت/٤٩ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٧٧ م ت/٦٢ وض咪مة، و ١٧٧ م ت/٧٩ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٧٠/٤٩ م ت/١٧٦ والقرار ٣٣/م ت/٤٩ ، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و ٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليهما الإضافيين،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت/٦٢ وضميمنتها،

٣ - وإذا يذكر أيضاً بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وفي ضمان التحاق الفلسطينيين بالنظام التعليمي بصورة آمنة،

٤ - ويدرك بالفقرة ٣١ من الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ (الوثيقة ٣١/٤ المعتمدة) التي تحدد "خطة تفصيلية لإنشاء اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة" ، وبالفقرة ١٢ من القرار ٣١/م ٤٣،

٥ - والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاع مسلح،

٦ - وانطلاقاً من اقتناعه العميق بأن التعزيز المستمر لعملية إعادة البناء والتنمية في الأراضي الفلسطينية ينبغي أن يتم في جو من اللاعنف والاحترام والاعتراف المتبادل، وفقاً لما تدعو إليه أهداف خارطة الطريق،

٧ - يؤيد الجهد الذي بذلها المدير العام لضمان تنفيذ القرار ٣٣/م ٧٠ وقرار ١٧٦ م ت/٤٩ ، ويدعوه إلى بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذهما تاماً في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الوثيقة ٣٣/٥ المعتمدة)؛

٨ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات هامة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية، ويناشد其 الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

٩ - ويشكر المدير العام على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، ويدعوه إلى زيادة المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية، من أجل مواجهة الاحتياجات المشكلاة الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة؛

١٠ - ويعرب عن قلقه المستمر إزاء الأعمال التي تناول من التراث الثقافي والطبيعي، والمؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء العوائق التي تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجرأ من نسيجهم الاجتماعي ومن ممارسة حقهم في التعليم بصورة كاملة، ويدعوه إلى الالتزام بأحكام القرار ٣٣/م ٧٠ وقرار ١٧٦ م ت/٤٩؛

- ١١- ويشجع المدير العام على مواصلة تعزيز جهوده لصالح إعادة بناء وإصلاح وترميم الواقع الأثري الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛
- ١٢- ويدعو المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادلة والموارد الخارجة عن الميزانية على حد سواء، ويشكر المملكة العربية السعودية على مساهمتها السخية في هذا الصدد؛
- ١٣- ويطلب من المدير العام أن يتتابع عن كثب تنفيذ توصيات الاجتماع السابع المشترك بين أمانة اليونسكو واللجنة الوطنية الفلسطينية لليونسكو (٢٠٠٥-١١ أيلول/سبتمبر)، وخاصة في غزة، وأن ينظم في أقرب وقت ممكن الاجتماع الثامن المشترك بين أمانة اليونسكو واللجنة الوطنية الفلسطينية لليونسكو؛
- ١٤- ويشجع الحوار الإسرائيلي الفلسطيني، ويعرب عن الأمل في أن تستأنف مفاوضات السلام العربية الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لميثاق اليونسكو التأسيسي وقرارات منظمة الأمم المتحدة بهذا الشأن، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالموضوع؛
- ١٥- كما يدعو المدير العام إلى ما يلي:
 - (أ) مواصلة الجهد التي بذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛
 - (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية الملائمة، والمزيد من الإعانات المالية والمساعدة الكافية إلى المؤسسات الثقافية والعلمية في الجولان السوري المحتل؛
- ١٦- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والسبعين بعد المائة، ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً مرحلياً بهذا الشأن.

(١٠ مح/١٧٧)

٦٣

تقرير المدير العام عن إسهام اليونسكو في إعادة إعمار لبنان وتنميته

(١٧٧ م ت/٦٣ ، و ١٧٧ م ت/٧٩ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٦ م ت/٥٠ ،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت/٦٣ ،
- ٣ - يحيط علماً بالتقدم الذي حققته اليونسكو في إطار إسهامها في إعادة إعمار لبنان؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى تكثيف جهوده وإلى إيفاد بعثة مشتركة بين القطاعات في أقرب وقت ممكن، آخذًا الظروف المحلية في الاعتبار؛
- ٥ - كما يدعو المدير العام إلى موافاته في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة بتقرير عن التقدم المحرز في إسهام اليونسكو في إعادة إعمار لبنان وتنميته.

(١٠ مح/١٧٧)

٦٤ تقرير المدير العام عن المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق
(١٧٧٧ م ت/٦٤ معدلة، و ١٧٧٧ م ت/٧٩ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٥ م ت/٤٦ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت/٦٤ معدلة ،

٣ - وبذكّر بالمسؤولية الكبرى المنوطة باليونسكو في مجالات التعليم والثقافة والعلوم والاتصال، ضمن استجابة الأمم المتحدة المتكاملة، وكذلك بدورها الرئيسي في الإسهام في تعزيز الديمقراطية، ولا سيما حقوق الإنسان وحرية التعبير والانتفاع بالمعارف العلمية، من أجل إعادة إعمار العراق ،

٤ - وبؤكّد على ضرورة تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو في كافة مجالات اختصاصها لصالح الحوار والمصالحة الوطنية داخل المجتمع العراقي، كجزء من عملية المراجعة الدستورية ، وبصورة أعمّ من أجل تعزيز التسامح والاحترام والفهم المتبادلين ،

٥ - يحيط علماً مع الارتياح بالنتائج المحرزة في تنفيذ الأنشطة التعليمية والثقافية والعلمية والإعلامية ، وبتبعته موارد كبيرة لهذا الغرض من خارج الميزانية ؛

٦ - وبشجع المدير العام على توفير الدعم الكامل لحكومة العراق في تنفيذها للبرامج التعليمية والثقافية والعلمية والإعلامية ، وبصفة خاصة من خلال أنشطة بناء القدرات ؛

٧ - ويدعو المدير العام إلى موافقة رصد تنفيذ توصيات لجنة التنسيق الدولية لصون التراث الثقافي العراقي ؛

٨ - كما يدعو المدير العام إلى تعزيز جهود اليونسكو في تلبية أجمل الاحتياجات الإنسانية للسكان الأكثر تضرراً من الأزمة ، ولا سيما النازحون العراقيون داخل البلد وخارجها ؛

٩ - وبشكّر جميع الدول الأعضاء، وبخاصة اليابان والمفوضية الأوروبية، وكذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المعنية ، ولا سيما مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع ، على ما قدمته من مساهمات هامة في نشاط اليونسكو لصالح الشعب العراقي ، ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في جهودها الرامية إلى دعم إعادة البناء والホوار في العراق ؛

١٠ - ويدعو المدير العام أيضاً إلى موافاته بتقرير بهذا الشأن في دورته الثمانين بعد المائة.

(١٧٧٧ م ت/١٠ مح)

٦٥ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد
(١٧٧٧ م ت/٦٥ ، و ١٧٧٧ م ت/٧٩ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالملادة الخامسة - ١ (ه) من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء (القرار ٣٠/٤٤)، وبالقرار ١٧٥ م ت/٤٨ ،

٢ - وقد درس تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (الوثيقة ١٧٧ م ت/٦٥) ،

٣ - يحيط علماً بالإنجازات التي حققتها المعهد في العام الماضي ؛

- ٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يواصل الاسترشاد بتوصيات مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء؛
 - ٥ - كما يدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء إلى موافاته بتقرير في دورته الثمانين بعد المائة.
- (١٠ متحمٌ ٢٠١٧)

بنود إضافية

- ٦٦ اقتراح إنشاء مركز دولي للمعلوماتية الهيدرولوجية من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية، في منظمة إيتايبو بييناسيونال كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (٢٠١٧ متحمٌ ٦٦، و ٢٠١٧ متحمٌ ٧٨، و ٢٠١٧ متحمٌ ٧٩ الجزء الثاني) إن المجلس التنفيذي،**
- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٤٠،١/٢١ و ٤٠،١/٢٣ ،
 - ٢ - وبذكّر أيضاً بالقرار ١٧/٤ الذي اعتمدته المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي إبان دورته السابعة عشرة التي عقدت في تموز/يوليو ٢٠٠٦ ،
 - ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠١٧ متحمٌ ٦٦ وملحقها،
 - ٤ - يرحب باقتراح حكومتي البرازيل وباراغواي الخاص بإنشاء المركز الدولي للمعلوماتية الهيدرولوجية من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية في منظمة إيتايبو بييناسيونال تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للوثيقة ١٩/٣٣ بشأن المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام بموجب قراره ٩٠/٣٣ ،
 - ٥ - ويوصي المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين بأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق الوارد في الملحق ٢ من الوثيقة ٢٠١٧ متحمٌ ٦٦ والخاص بإنشاء المقترن للمركز الدولي للمعلوماتية الهيدرولوجية من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية كمركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).
- (١٠ متحمٌ ٢٠١٧)
- ٦٧ اقتراح إنشاء مركز إقليمي للآثار المغمورة بالمياه، في زadar ب克رواتيا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (٢٠١٧ متحمٌ ٦٧ وضمية، و ٢٠١٧ متحمٌ ٧٨، و ٢٠١٧ متحمٌ ٧٩ الجزء الثاني) إن المجلس التنفيذي،**
- ١ - إذ يذكر بمبادئ وأهداف اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ،
 - ٢ - ويرحب باقتراح حكومة كرواتيا الرامي إلى إنشاء مركز إقليمي للآثار المغمورة بالمياه في زadar بكرواتيا كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،
 - ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠١٧ متحمٌ ٦٧ وضمية ومشروع الاتفاق الوارد في ملحق الوثيقة ٢٠١٧ متحمٌ ٦٧ وضمية، الذي يتفق مع المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام بموجب قراره ٩٠/٣٣ ، ومع المناقشات التي دارت بين الأمانة والسلطات الكرواتية في هذا الصدد،
 - ٤ - وإن يدرك أهمية التعاون الدولي لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وحفظه،

٥ - يوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الرابعة والثلاثين على إنشاء المركز الإقليمي للآثار المغمورة بال المياه التابع للمعهد الكرواتي للصون كمركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبأن يأذن للمدير العام بالتوقيع على الاتفاق الوارد في ملحق الوثيقة ١٧٧ م ت/٦٧ ضميمة.

(١٠) ١٧٧ م ت/مح

٦٨ اقتراح إنشاء مركز للمياه من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى والカリبي، في سانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (١٧٧ م ت/٦٨ وتصويب، ١٧٧ م ت/إعلام ١١، و ١٧٧ م ت/٧٨، و ١٧٧ م ت/٧٩ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بأهمية تعزيز وتشجيع البحث العلمي والتكنولوجي في أمريكا الوسطى والカリبي، مع التركيز بشكل خاص على الدول الجزرية في الكاريبي، من أجل دعم التنمية المستدامة في هذه الدول الأعضاء على النحو الذي تؤكد عليه الوثائقتان ٤/٣٤ و ٥/٣٤؛

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت/٦٨ وتصويب؛

٣ - يحيط علماً بأهمية التعاون الإقليمي بشأن قضية الماء الحيوية، وهو تعاون يمكن تعزيزه من خلال إنشاء مركز للمياه من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى والカリبي في سانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يبدأ في دراسة مقترن إنشاء مركز للمياه من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى والカリبي في سانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية وفقاً للوثيقة ١٩/٣٣ بشأن المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الموافق عليها في القرار ٩٠/٣٣، وللمبادئ التوجيهية للاستراتيجية الخاصة بمراكز اليونسكو المعنية بالمياه من الفئتين ١ و ٢.

(١٠) ١٧٧ م ت/مح

٦٩ اقتراح إنشاء معهد للثقافة الافريقية والتفاهم الدولي، في مكتبة الرئيس اولوساغون اوباسانجو في أبيوكوتا بولاية أوغون في نيجيريا، كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (١٧٧ م ت/٦٩، و ١٧٧ م ت/٧٨، و ١٧٧ م ت/٧٩ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت/٦٩

٢ - وإذا يرحب باقتراح حكومة نيجيريا بإنشاء معهد للثقافة الافريقية والتفاهم الدولي تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،

٣ - ويشدد على أهمية هذا الاقتراح بالنسبة إلى صون التراث الثقافي الفريد لافريقيا وتعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات في افريقيا ،

٤ - يطلب من المدير العام أن يجري دراسة جدوى بشأن إنشاء المعهد المقترن وفقاً للمعايير المطبقة فيما يتعلق بمعاهد الفئة ٢ التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين، وأن يقدم نتائج دراسة الجدوى هذه إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة؛

٥ - ويوصي المؤتمر العام بأن يأذن للمجلس التنفيذي باستكمال إجراءات إنشاء المعهد وبأن يطلب من ثم من المدير العام أن يوقع على الاتفاق الخاص بهذا الموضوع بعد موافقة المجلس التنفيذي عليه.

(١٠) م ت/مح ١٧٧

٧٠ أنشطة الاحتفال بالذكرى الأربعين لإنشاء مدينة أوروفيل الدولية

(١٧٧) م ت/٧٠ وضمية، و ١٧٧ م ت/إعلام ١١، و ١٧٧ م ت/٧٨، و ١٧٧ م ت/٧٩ الجزء الثاني

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بإنشاء مدينة أوروفيل الدولية في جنوب الهند في شباط/فبراير ١٩٦٨، حين شارك شباب ١٢٤ دولة عضواً في الاحتفال بوضع تراب من ثرى بلدانهم في جرة التأسيس رمزاً للتعاون شمل أم العالم،

٢ - ويلاحظ أن ميثاق أوروفيل، الذي أُعلن في احتفال التأسيس، أكد أن أوروفيل ليست ملكاً خاصاً لأحد بل للإنسانية جماعة،

٣ - ويدرك أن أوروفيل تهدف إلى تحقيق التفاهم الدولي، والسلام، وتتجدد التعليم، وبناء مجتمع التعلم، والتنمية المادية والروحية الشاملة من أجل النمو المتناسق للفرد والجماعة، وأن هذه الأهداف تسهم في بلوغ غايات اليونسكو، ولا سيما فيما يتعلق بالحوار بين الحضارات والثقافات والأديان؛ والتنوع الثقافي، والثقافة باعتبارها عاملاً من عوامل التنمية،

٤ - ويدرك بأن المؤتمر العام اعتمد في عام ١٩٨٣ قراراً دعا فيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية غير الحكومية إلى المشاركة في تنمية أوروفيل باعتبارها مدينة ثقافية دولية،

٥ - ويضع في اعتباره بالتالي الطائفة الواسعة من الأنشطة التي تضطلع بها الحكومات ولجان اليونسكو الوطنية والمنظمات الدولية غير الحكومية من أجل تعزيز تنمية أوروفيل باعتبارها برنامجاً ثقافياً دولياً هاماً،

٦ - ويقر بقيمة هذه التجارب الحضارية بوصفها جزءاً ثميناً وجوهرياً من التجربة الإنسانية المشتركة،

٧ - ويقر أيضاً بأن أوروفيل هي مشروع نموذجي ناجح وفريد، يبرهن على قدرة شريحة من المجتمع الدولي، بعد مضي ٤٠ عاماً على وجودها، على أن تظل أمينة على مُثلها الأساسية الأولية فيما يتعلق بالسلام والوفاق الدولي في إطار قيم الاحترام والتفاهم المتبادل، والتسامح، والحوار، والتنوع الثقافي، والتعليم الجيد، والتنمية المستدامة، التي هي أيضاً قيمة ومبادئ اليونسكو وبعض أولوياتها الرئيسية،

٨ - ويشير إلى أن يوم الثامن والعشرين من شباط/فبراير ٢٠٠٨ يوافق الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء مشروع أوروفيل،

٩ - يدعو المدير العام إلى تعزيز الصلة بين اليونسكو، ولا سيما قطاع الثقافة فيها، وأوروفيل في سياق أنشطة الاحتفال بالذكرى الأربعين لإنشاء هذه المدينة.

(١٠) م ت/مح ١٧٧

٧١ إنشاء شبكة للسلطات الوطنية لمساعدة المهاجرين الذين يتعرضون للتمييز وكراهية الأجانب

(١٧٧) م ت/٧١، و ١٧٧ م ت/إعلام ١١، و ١٧٧ م ت/٧٨، و ١٧٧ م ت/٧٩ الجزء الثالث

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بقراره ١٦٤ م ت/٣,٤,٢ الذي اعتمدته في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والذي دعا فيه المدير العام إلى "إعداد استراتيجية متكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"،

- ٢ - وبضع في اعتباره الاستراتيجية المتكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي اعتمدتها المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين في عام ٢٠٠٣ ،
- ٣ - ويدرك بإنشاء تحالف المدن المناهضة للعنصرية والتمييز وكراهية الأجانب في ثلاث قارات، وباعتماد كل تحالف لخطة عمل من عشر نقاط،
- ٤ - ويحيط علماً بنتائج القمة الأبييرية الأمريكية السادسة عشرة لرؤساء الدول والحكومات التي عقدت في مونتيفيديو، بأوروجواي، في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ، وكرست موضوع "الهجرة والتنمية" ، وبالإعلان الختامي للمنتدى الأبييري الأمريكي الأول للسلطات المحلية الذي عُقد في مونتيفيديو، بأوروجواي ، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ،
- ٥ - ويحيط علماً كذلك بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتمدت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٠ وأصبحت نافذة اعتباراً من عام ٢٠٠٣ ،
- ٦ - ويدرك أن الحراك والهجرة داخل الدول وعبرها، طوعاً أو كرهاً، يشكلا في القرن الحادي والعشرين واقعاً لعدد متزاً من الناس،
- ٧ - وإن يؤكد أن من شأن دول الهجرة ودول المهاجر أن تستفيد على حد سواء إذا توافرت للأشخاص الراغبين في الهجرة معلومات أفضل عن الحقوق القانونية التي يمكنهم اللجوء إليها في حالة تعرضهم للتمييز أو كراهية الأجانب، وكذلك عن وجوب الالتزام بمقتضيات البلد المضيف، وعن السبل الكفيلة بحفظ حقوقهم بعد وصولهم إلى البلد المضيف،
- ٨ - يدعو المدير العام إلى أن يضطلع، ضمن الإطار القائم للتحالف الدولي للمدن المناهضة للعنصرية والتمييز وكراهية الأجانب، بإعداد دراسة لتقدير الاقتراح الوارد في الوثيقة ١٧٧ م ت/٧١ بشأن "إنشاء شبكة للسلطات الوطنية لمساعدة المهاجرين الذين يتعرضون للتمييز وكراهية الأجانب" ،
- ٩ - كما يدعو المدير العام إلى عرض نتائج هذه الدراسة عليه في دورته الثمانين بعد المائة، مع بيان الآثار الإدارية والمالية للاقتراح، ومع مراعاة برامج اليونسكو وأهدافها الاستراتيجية بشأن القضايا المتعلقة بالتمييز وكراهية الأجانب، كما اعتمدت في الوثيقة ٣٤ م/٥ ،
- ١٠ - ويشجع الدول الأعضاء على تشاُر ما لديها من معلومات بشأن إمكانية إنشاء شبكة للسلطات الوطنية في هذا الصدد مع اليونسكو.

(١٠) م ت/١٧٧

أوضاع التلاميذ والطلاب العراقيين اللاجئين في الجمهورية العربية السورية
(١٧٧ م ت/٧٢ ، و ١٧٧ م ت/إعلام ١١ ، و ١٧٧ م ت/٧٩ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت/٧٢ ،

٢ - وإن يذكر بأهداف اليونسكو في مجال التعليم للجميع وبالأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بال التربية والتعليم المزمع تحقيقها بحلول عام ٢٠١٥ ،

٣ - ويعرب عن قلقه إزاء ضخامة وتزايد أعداد التلاميذ والطلاب العراقيين اللاجئين في الجمهورية العربية السورية نتيجة للوضع القائم في العراق وما يتربّى على ذلك من تبعات مالية واجتماعية وبنوية لا تستطيع أي دولة تحملها وحدها دون أن يكون لذلك تأثير سلبي على قدراتها في مجالات التخطيط التربوي والاجتماعي والاقتصادي ،

٧٢

٤ - ويشمن ما تقوم به الجمهورية العربية السورية من جهود للتخفيف من معاناة التلاميذ والطلاب العراقيين اللاجئين من خلال محاولة استيعابهم في مدارسها وجامعاتها وتلبية احتياجاتهم الأساسية ،

٥ - يطلب من المدير العام ما يلي :

(أ) إرسال بعثة لدراسة وتقديم أوضاع هؤلاء التلاميذ والطلاب بغية العثور على السبل الكفيلة بتلبية احتياجاتهم، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات التربوية والعلمية المعنية في الجمهورية العربية السورية ؛

(ب) مواصلة المشاورات وتأمين التنسيق المناسب مع وكالات الأمم المتحدة المعنية المكلفة بمساعدة اللاجئين، وكذلك مع الحكومة العراقية ؛

(ج) تقديم تقرير يُعد بالتنسيق الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووحدة النداءات التابعة لليونيسيف، ويشتمل على نتائج مشاوراته وعلى توصيات وتدابير عملية لتبني المجتمع الدولي كي يتضمن تقديم المساعدات الازمة والعاجلة لحكومة الجمهورية العربية السورية بغرض دعم جهودها الرامية إلى تلبية احتياجات التلاميذ والطلاب العراقيين اعتباراً من العام الدراسي الحالي ؛

٦ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والسبعين بعد المائة، ويطلب من المدير العام موافاته بتقرير مرحلتي في هذا الشأن.

(١٠) مح / ت / ١٧٧

الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(١٧٧ م ت / ٧٣، و ١٧٧ م ت / ٧٨، و ١٧٧ م ت / ٧٩ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يقر بالأهمية القصوى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إعلاء شأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإعمالها ،

٢ - ويشدد على أهمية الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إعطاء زخم جديد للجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والوطني من أجل ضمان الاحترام العالمي لحقوق الإنسان كافة بما يشمل الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وتمتعه بحرياته الأساسية ، مع الإقرار بأن جميع حقوق الإنسان متساوية في القيمة ومتعاضدة ،

٣ - ويدرك بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٣ ،

٤ - كما يذكر بأحكام إعلان الأمم المتحدة للألفية ، والأهداف الإنمائية للألفية ، ووثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي نوهت بأهمية حقوق الإنسان في عمل منظومة الأمم المتحدة ،

٥ - وبؤكد مسؤوليات اختصاصات اليونسكو المحددة في مجال حقوق الإنسان وتأملها الفكري بشأن حقوق الإنسان الناشئة في سياق اختصاصات اليونسكو الأساسية ،

٦ - وينوه بدور اليونسكو الرئيسي في تعزيز حقوق الإنسان ، بما يشمل ، ضمن أمور أخرى ، التثقيف في مجال حقوق الإنسان ،

٧ - وإن يذكر أيضاً بمساهمة اليونسكو في الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين والخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٨٨ و ١٩٩٨ ،

٧٣

- ٨ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت/٧٣ ،
- ٩ - يحيث جميع المؤسسات العامة والخاصة في الدول الأعضاء، والمجتمع المدني بما فيه المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات التربوية والمربيين، واللجان الوطنية، ومؤسسات حقوق الإنسان على الإسهام في الاحتفال بالذكرى السنوية الستين عن طريق القيام بأنشطة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛
- ١٠ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين، مشروع خطة عمل لاحتفال اليونسكو بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مشفوعاً بجدول زمني وتقدير للتكليف، يُعدّ على ضوء اقتراحات الدول الأعضاء وبالتشاور مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛
- ١١ - ويدعو المدير العام إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتنفيذ خطة العمل المعتمدة من المؤتمر العام، كما يدعوه إلى التماس موارد من خارج الميزانية لدعم تنفيذ هذه الخطة؛ ويدعو كذلك الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم مساهمات من خارج الميزانية لهذا الغرض.

(١٠) م ت/١٧٧

الجلسات الخاصة

بيانات بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدهما المجلس التنفيذي يومي الاثنين ١ تشرين الأول/أكتوبر، والأربعاء ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

عقد المجلس التنفيذي جلستين خاصتين في يوم الاثنين ١ تشرين الأول/أكتوبر، ويوم الأربعاء ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ ، بحث في الأولى البند ٣ من جدول أعماله وبحث في الثانية البند ٣٢ من جدول أعماله.

٣ تقرير المدير العام بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٧٧ م ت/ خاصة ١)

طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علمًا بالقرارات المتخذة منذ الدورة السادسة والسبعين بعد المائة بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين من درجة مدير- ١ وما فوقها من تدرج وظائفهم في إطار الميزانية العادلة للمنظمة. كما ناقش قضايا شتى نجمت عن الإصلاحات القطاعية.

٣٢ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/ ٣,٣ و تقرير اللجنة في هذا الشأن

- درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات وقضايا تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.
- وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علمًا بتقرير اللجنة، أيد الرغبات التي أبديت فيه.

(٧) م ت/١٧٧ و (٥) م ت/١٧٧